IUGJSLS
Vol 27, No 4, 2019, pp 61 -93
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-07-25)، تاريخ قبول النشر (2018-09-01)

حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين

اسم الباحث الأول: عبدالله محمد أحمد *.1

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: abd2441980@yahoo.com

الملخص:

تتحدث فكرة البحث عن موضوع أصولي دقيق، أشكل على كثير من الباحثين، وهو حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين، فكان هذا البحث يتضمن تعريف الإلحاق بإلغاء الفارق لغةً واصطلاحًا، ثم ذكرت الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بمفردات العنوان، ثم ذكرت اتجاهات العلماء في حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق؛ حيث كان الفريق الأول يعتبره من القياس، فمنهم من جعله نوعًا من أنواع القياس ومنهم من جعله مسلكًا من مسالك العلة، والفريق الثاني الذي جعله من الاستدلال، حيث دار الخلاف بينهم في حقيقته بين التأويل والعموم و مفهوم الموافقة، فكانت فكرة البحث تتحدث عن حقيقة هذا الموضوع الأصولي الدقيق.

كلمات مفتاحية: بحث في أصول الفقه

The Fact Of Annexation By Abolishing Of The Difference Between The Fundamentalists

Abstract:

The idea of the search speaks about a fundamentalist crucial topic.

That matter created misunderstanding for the researchers. It is the fact of annexation by abolishing of the difference between the fundamentalists.

This research includes the definition of annexation by eliminating the difference in the language and terminology.

Then the utterances of the relevant words and their relation to the titles.

Then the scientists attitudes to the fact of the annexation by abolishing the difference.

Where the first team considered it as a measurement.

Some of them made it a kind of a measurement and some of them make it a course of the path of the problem.

And the second team that made it inference Then there was differences between them about generalization and the concept of approval.

Then the idea of research talks about the truth of this accurate fundamentalist religious subject.

Keywords: The idea of the search speaks about a fundamentalist crucial topic.

المقدمة

إنَّ من أَخطر المراحل التي يمر بها الفكر الاسلامي المعاصر دخول من ليس أهلا للاجتهاد فيه، وتصدره لبيان حكم الله في النوازل الفقهية دون معرفة التأصيل والتفريع، وعدم فهمه للأصول والقواعد الكلية؛ مما أَحدث تعطيلًا للنصوص، بدعوى المصلحة والضرورة، وأدى إلى إدخال ما ليس من الدين فيه، وهذا قولٌ على الله بلا علم، وهو من كبائر الذنوب، وإنَّ من ينظر إلى جهود العلماء في الاجتهاد بالنصوص –استدلالاً واستنباطاً–، يعلم علم اليقين أَنَّ الشريعة المحمدية تتصف بالعموم والشمول، وأنها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، بل إِنَّ العموم والشمول من سمات النص الشرعي الذي لا يتغير ولا يتبدل، سواءً كان العموم والشمول لفظياً أو معنوياً؛ فالشريعة تتناول الأَحكام الجزئية بالعبارات العامة والمطلقة والأمور الكلية، حتى أَنها تتناول أَعدادا لا عدّ لها ولا حصر، ولكنَّ إِدراج هذه الجزئيات تحت النصوص يحتاج إلى فهم دقيق ونظر ثاقب، فهو من أَدقّ أنواع الاجتهاد .

وهذا الذي يسمى عند بعض العلماء استثمار طاقات النص أو استنطاق النص، بحيث يؤدي إلى عدم الوقوف عند الظواهر والجمود على النصوص، وهذا يظهر جلياً في مدارس العلماء في تفسير النصوص، فمنها ظاهرية جامدة على النص، أو مدرسة مبالغة في التعليل بالمقاصد على حساب مراد الله من النص، ومنهج وسط يعلل النصوص بالمقاصد بما لا يتجاوز دلالات الألفاظ. وهذا الاختلاف ينتج عنه إما مرونة أو تشدد في معالجة النوازل الفقهية المعاصرة، وبيان الحكم الشرعي فيها بإلحاقها بالنصوص بالقياس أو الاجتهاد، وفي ظل هذه المرحلة العصيبة، التي تمُّر بها الأمة من التخبط في الفهم، والاستدلال، والاستنباط، ممن ليس أهلا لذلك، كان حقا علينا – طلاب علم– بيان المنهج القويم في استثمار طاقات النصوص، بما يعود على الشريعة – نصوصاً ومقاصدَ وأحكاماً– بالفهم الصحيح، والمنهج القويم في تحقيق مناطات الأحكام، وتنزيل الأحكام على النصوص بما يحقق مراد الله ومقصده من التشريع.

وعند البحث والتقصي لم أظفر بكتاب، ولا ببحث يتكلم عن الإلحاق بإلغاء الفارق بدراسة مستقلة– في حدود ما علمت–؛ فانشرح صدري بعد الاستخارة والاستشارة لبعض علمائنا الإجلاء، أن أشارك بمساهمة في تكميل دائرة الدراسات الأصولية عامة، وفي دلالات الألفاظ خاصة، فكان موضوع هذا البحث: **حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين**

وتتحدث فكرة البحث عن موضوع من أهمِّ المواضيع التي أشكلت على الباحثين في علم أصول الفقه، ودلالات الألفاظ على المعاني، وهو الإلحاق بإلغاء الفارق، وعلاقته بالاستدلال، وهو من المواضيع التي اختلف العلماء في حقيقته كونه من القياس، أو من الاستدلال، أو من مفهوم الموافقة، أو من تنقيح المناط أو من غيرها، وتتحدث فكرة الدراسة أيضا عن طريق من طرق إثبات الأحكام الشرعية في النوازل الفقهية المعاصرة، حيث إنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أَنَّها عامة نستطيع أن نلحق بها ما توافق معها؛ وذلك ببيان الفارق وإلغاء وإبطاله والرجوع إلى أوجه الشبه التي تلحق غير المنصوص بالمنصوص، وذلك لأسباب معتبرة عند الفقهاء، وبشروط خاصة تحقق صحة الإلحاق بإلغاء الفارق، فجاءت فكرة البحث دارسة تأصيلية، في موضوع لم يفرد بدراسة مستقلة، ولم يعطَ القدر الكافي من الدارسة في –حدود ما أعلم–.

مشكلة الدراسة: تسعى هذه الدراسة لإيجاد الإجابات الأصولية المناسبة لكل التساؤلات حول موضوع الإلحاق بإلغاء الفارق وعلاقته بالاستدلال، من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المقصود بمفهوم الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين؟ ما علاقة الإلحاق بإلغاء الفارق بالقياس؟ ما علاقة الإلحاق بإلغاء الفارق بمسالك العلة؟ ما علاقة الإلحاق بإلغاء الفارق باللفظ العام؟ ما علاقة الإلحاق بإلغاء الفارق بمفهوم الموافقة؟ ما علاقة الإلحاق بإلغاء الفارق بتأويل الظاهر؟

أهداف الدراسة وحدودها: تهدف الدراسة إلى جملة من الأمور، منها: بيان حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق وعلاقته بالاستدلال، ومذاهب العلماء في اعتباره، وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الإلحاق بإلغاء الفارق وبين المصطلحات الأصولية ذات

الصلة؛ مثل: القياس وما يتعلق به، ومفهوم الموافقة، وتنقيح المناط وغيرها، من غير ذكر الجانب التطبيقي وذلك لطول الدراسة التأصيلية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أمور عدة منها: بأنَّها دراسة مستقلة في موضوع من أهم المواضيع الأصولية التي لم يفرد بدراسة مستقلة، ولم يعطَ القدر الكافي من البحث والدراسة والاهتمام، وهو بحاجة إلى أَنْ يبحث اليوم؛ لأنَّ ما كتب فيه قليل جدًا، ومتفرق في بطون المصادر والمراجع، وهو يحتاج إلى جمع وتحقيق ، وتظهر أهمية الموضوع؛ في أنَّه اشكل على كثير من الباحثين والدارسين معرفة حقيقته، ولا حتى التفريق بينه بين القياس ولا بينه وبين مفهوم الموافقة، أو تنقيح المناط، كما تظهر أهمية الموضوع؛ بأنَّه يساعد الفقهاء والعلماء في استثمار طاقات النصوص؛ بإلحاق غير المنصوص بالمنصوص، وإيجاد الإجابات الفقهية المناسبة لكثير من النوازل الفقهية المعاصرة.

خطة البحث: فيه ثلاثة مباحث: الأول: تعريف الإلحاق بإلغاء الفارق لغةً واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: تعريف الإلحاق لغةً واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة، المطلب الثاني: تعريف الإلغاء لغةً واصطلاحًا، الألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثالث: تعريف الفارق لغةً واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: اتجاه القائلين بأنَّه من القياس، وفيه مطالب، الأول: أنّه نوع من القياس، ومناقشة قولهم، المطلب الثاني: إنّه من تنقيح المناط، ومناقشة قولهم، المطلب الثالث: إنه من مسلك السبر والتقسيم، ومناقشة قولهم، المطلب الرابع: القائلون بأنَّه مسلك مستقل ومناقشة قولهم.

المبحث الثالث: اتجاه القائلين بأنَّه من الاستدلال، وفيه مطالب: الأول: أنَّه من تأويل الظاهر، ومناقشة قولهم، المطلب الثاني: أنّه من العموم، ومناقشة قولهم. المطلب الثالث: أنَّه من مفهوم الموافقة، ومناقشة قولهم، والخاتمة وتتضمن القول المختار، والنتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق.

حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف الإلحاق بإلغاء الفارق لغةً واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الإلحاق لغةً واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة

الإلحاق لغةً: من (لحق) اللام والحاء والقاف أصلٌ يدلُّ على إدراكِ شيءٍ وبُلوغه إلى غيره؛ سواء كان حسيًا أو معنويًا، وفي الدعاء: "إنّ عذابك بالكفار ملحق"(1) ، قالوا: معناه لاحق، واللحق في التمر: داء يصيبه(2).

المعاني التي تطلق على الإلحاق

والناظر في كتب اللغة يجد أنَّ مادة (لحق) تطلق على معاني عدة:

1- **الإدراك:** وتَدارَكُ القوم: أي لحِقَ آخِرُهُم أوَّلَهُمْ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم﴾(3)، أي يستبشرون بالذين لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم(4).

(1) [البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت، ج211/2: برقم 2961]، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– صحيحاً موصولاً، [ابن ابي شيبه، ، المصنف، عن ابن مسعود في باب: قنوت الوتر في الدعاء، 106/2 برقم: 6893]، [عبدالرزاق، المصنف، عن ابن مسعود –رضي الله عنه–، 111/3 برقم: 4969]، وجاء في إرواء الغليل: أنه صحيح، (ج165/2).

(2) ابن فارس، (معجم مقايس اللغة) مادة (لحق) (ج192/5).

(3) [آل عمران، 170].

(4) أبو حيان، تفسير البحر المحيط (ج90/3).

2- **الاتباع أو التبعية:** من (تبع) هي بمعنى لحق و أدرك(5)، ومنه قوله تعالى:﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ ﴾(6)، أي بمعنى لم يتبعوهم من بعدهم (7).

3- **الإلصاق أو الإلساق أو الإلزاق(8):** من (لصق) أو (لسق) أو (لزق) والإلصاق هو: لطم الشيء بالشيء أي ألزقته به(9).

4- **الإدماج أو الدمج:** يقال: دَمَجَ الشيء دخل في غيره واستحكم فيه، والدمج: إدخال الشيء في شيء آخر(10).

5- **الانضمام:** من (ضم) وضَمَّ الشيء إلى الشيء وتَضَامَّ القوم: انضم بعضهم إلى بعض واجتمعوا، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾(11)، أي جمعنا شملهم بالأزواج والإخوان والأولاد وضممناهم لبعض(12).

وبهذا تتبين علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي: حيث إنَّ كلاً من (الإدراك والاتباع والإلصاق والإدماج والانضمام) كلها ألفاظ يمكن استخدامها في الإلحاق وتؤدي بعض المعنى المراد منها، فالإدراك يستخدم في إدراك المسألة التي لم يَرِد بها نص بالمسألة التي ورد بها نص، والاتباع يستخدم في اتباع الأصل في الحكم وذلك بسبب علة أو شبه أو عدم فارق أو غير ذلك، والإلصاق يستخدم في إلصاق النوازل بما ورد من نصوص دون تكلف وفق الشروط المعتبرة فيها، وكذلك الإدماج والانضمام؛ فإنَّ من صلاح الشريعة أنّها تقبل إدماج وانضمام المسائل التي لا حكم فيها إلى أصول ورد الحكم فيها.

بالرغم من أَنَّ لفظ الإلحاق ورد كثيرًا على ألسنة أهل العلم في كتبهم الأصولية والفقهية وغيرها إلا أنّ من الملاحظ عدم ورود تعريف للإلحاق باعتباره لفظًا مستقلًا، وعلمًا على علمٍ معين أو حتى معنىً خاص.

ولعل السبب في ذلك أنَّ لفظ الإلحاق كان واضحاً بشكل كبير، ويتبادر المعنى المراد منه عند سماعه، اكتفاء بما يدل عليه من جهة اللغة، دون الحاجة إلى الإلزام بحدود تعريف معين؛ يضيق عند استخدام اللفظ، ومن أجل ذلك لم يرد لفظ الإلحاق مفردًا، إنّما ورد مضافًا إلى غيره، فيكون تبعًا للفظ الذي ورد معه، وأسيرًا له، وقد يستخدم في سياق معين، ويكون المعنى بحسب ذلك السياق.

الألفاظ الأصولية ذات الصلة بالإلحاق

والناظر في كتب علم أصول الفقه يجد من خلال التطبيقات التي وردت أنَّ الإلحاق عند الأصوليين يطلق على معانٍ عدة هي:

1. **القياس:** فمن العلماء من جعل الإلحاق هو القياس، وقالوا: القياس هو الإلحاق والتسوية، وهو قول غالب الأصوليين(1)، فعند شرح تعريف القياس يفسرون الألفاظ التي صدروا بها هذه التعاريف – الحمل والرد والإثبات والمساواة والتقدير والتعدية–

(5) الأزهري، تهذيب اللغة (ج167/2).
(6) [الجمعة، 3].
(7) الشنقيطي، أضواء البيان (ج148/2).
(8) والإلصاق بالصاد لغة تميم، والإلساق بالسين لغة قيس، والإلزاق بالزاي لغة ربيعة والأخير اقبحها، ابن منظور، لسان العرب (ج329/10).
(9) الأزهري، تهذيب اللغة (ج242/13)، الزَّبيدي، تاج العروس (ج424/33).
(10) الرازي ، مختار الصحاح (ج218/1).
(11) [الطور،21].
(12) الرازي، مفاتيح الغيب (ج4202/1).
(1) الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج139/2)، عبدالشكور، مسلم الثبوت (ج247/2)، الشوكاني، ارشاد الفحول (ج578/2).

بالإلحاق(2)، لذا قيل في تعريفه: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم(3).

2. **يطلق على نتيجة القياس:** ومن العلماء من جعل الإلحاق نتيجة للقياس، بمعنى أن القياس أعم من الإلحاق ومنهم من جعل الإلحاق أعم من القياس، وذلك باعتبار أَنّ الإلحاق طريق من طرق الاجتهاد(4)، وعدوا القياس جزءًا من الإلحاق، وقالوا الإلحاق أعمّ من القياس(5)؛ لأنّ فيه إلحاق فرع بفرع آخر، أو إلحاق المسكوت بالمنطوق، أو إلحاق الفروع بالأصول، وقد يكون الإلحاق بطريق الدلالة وغير ذلك(1)، وقيل الإلحاق: الزيادة والضم، ومنه قول الأصوليين: إلحاق المسألة بنظائرها(2).

3. **التابع:** وهذا اللفظ لا يخرج عما يستخدمه أهل اللغة إلى حد كبيرٍ جدًا، غير أَنَّ فقهاء الشريعة يذكرون الإلحاق في باب القواعد الكلية الصغرى تحت قاعدة: " التابع تبع" ويقولون: إنَّ التابع يتبع الشيء إما في الوجود حقيقة أو في حكمه؛ أي يلحق به في الحكم باعتبار أنَّه تابع له ومتصل به إما اتصالاً حقيقيًا لا يقبل الإنفصال، أو اتصالًا يقبل الإنفصال، أو يكون الاتصال ضروريًا، أو عرضيًا، فيلحق التابع المتبوع في الحكم(3).

4. **التسوية:** ويراد بها المساواة بين الشيئين حسيًا أو معنويًا، وهذا المعنى أقرب إلى استخدام أهل اللغة له أيضاً(4)، وقيل: التسوية بين الأقوال والأفعال المتعينة(5)، وقيل: التسوية بين أمرين في الحكم(6)، وقيل: التسوية بين المسكوت والمنطوق في الحكم(7)، ومعنى التسوية ملازم للإلحاق؛ بل هو من أهم نتائج الإلحاق.

5. **التقدير:** ويطلق التقدير على المساواة بين الأمرين من غير زيادة أو نقصان، وهذه المساواة قد تكون تقديرًا حسيًا أو معنويًا(8)، وذلك من أجل معرفة المعنى المراد منه ثم إلحاقه بالنظائر، وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود(9).

وبهذا تظهر علاقة الإلحاق بإلغاء الفارق بالألفاظ الأصولية ذات الصلة؛ فالقياس والإلحاق متشابهان في آلية العمل والنتيجة؛ حيث يلحق الفرع بالأصل ويعطي الفرع حكم الأصل، ويختلفان في اشتراط العلة؛ فالقياس يشترط فيه العلة، أما الإلحاق فلا يشترط فيه العلة، فيكون الإلحاق أعم من القياس، وأما لفظ التابع؛ فإنه يتشابه مع الإلحاق بأنَّ كل منهما يجعل الفرع يتبع الأصل في حكمه، ويفترقان بأنَّ التابع يكون في الأمر الحسي والمعنوي، أما الإلحاق فلا يكون إلا في الأمر المعنوي فقط، أما

---

(2) الرازي، المحصول (ج9/2)، الزركشي، البحر المحيط (ج7/8-9)، الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج3/3)، الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام (ج174/3)، الإيجي، شرح العضد (ج204/2)، ابن قدامة، روضة الناظر (ج141/2)، السبكي أخرون، جمع الجوامع، مع شرح المحلي، وحاشية البناني (ج202/2).

(3) ابن قدامة، روضة الناظر (ج227/2)، الشيرازي، اللمع (ص51).

(4) الغزالي، المنخول من تعليقات الاصول (ص370)، الزركشي، البحر المحيط (ج9/4).

(5) ابن الحاجب، رفع الحاجب عن مختصر الحاجب (ج150/4).

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج92/1)، ابن عابدين، رد المحتار (ج122/3)، ابن الهمام، شرح فتح القدير(ج384/1).

(2) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ج87/1).

(3) الزركشي، المنثور في القواعد (ج234/1- وما بعدها)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص253- وما بعدها)، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية (ص300-301).

(4) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (ج5/3)، أمير بادشا، تيسير التحرير (ج263/3-264).

(5) ابن القيم، زاد المعاد (ج190/5).

(6) ابن القيم، بدائع الفوائد (ج784/3)، ابن القيم، اعلام الموقعين (ج50/2).

(7) الغزالي، المستصفى (ج304/2).

(8) الرازي، مفاتيح الغيب، (ج199/19)، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (ج1179/2)، ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (ج718/2)، أبو البقاء، الكليات (ص70).

(9) الجرجاني، التعريفات (ص54)، القرافي، الفروق (ص169)، العز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام (ج205/2).

التسوية فهو لفظ يدور مع الإلحاق، إلا أنّ التسوية تكون عامة، والإلحاق يكون خاصًا، ولفظ التقدير يتشابه بشكل كبير في نتائج الإلحاق بحيث يكون طريقًا من طرق الإلحاق.

ويمكن تعريف الإلحاق بالمعنى الأعم؛ حيث إنّه يدخل في كثير من المباحث الأصولية، ويختلف تعريفه بحسب ما يضاف إليه من مباحث علم الأصول، فالإلحاق في القياس له معنىً خاص، وإلحاق الفروع بالأصول عند تخريج الفروع على الأصول له معنىً خاص، والإلحاق في مبحث دلالة العام أو المطلق أو المشترك يكون له معنىً خاصٌ أيضًا.

الإلحاق اصطلاحًا: التسوية بين أمرين في الحكم حسيًا، أو معنويًا، لم يرد النص في أحدهما؛ لأمر اقتضى ذلك، بطريق خاص، شرح التعريف: **(التسوية)**: أي جعلهما متماثلين ومتقاربين، وهو قيد يخرج ما ليس بمتماثل، أو متقارب، **(بين أمرين)**: وهو قيد حتى يدخل فيه ما كان أمرًا حسيًا، أو معنويًا، ولم نقل واقعتين، أو حكمين؛ حتى لا نحصر التعريف بل نجعله شاملًا، **(حسياً)**: وهي الأمور التي تكون ملموسة ومشاهدة، مثل: الخمر وما كان في معناه، **(معنويًا)**: وهو ما كان موجودًا في الذهن، ويظهر أثره عند العمل، مثل: الملحق بالواجب، أو المكروه، أو الحرام، أو غيرها من الأحكام، **(لم يرد النص في أحدهما)**: قيد يخرج ما ورد فيه النص سواء كان نصًا عامًا، أو خاصًا، **(لأمر اقتضى ذلك)**: أي: إنّ الإلحاق لا بد أنْ يكون هناك سبب له، إمّا لعلّة، أو شبه، أو لضرورة، أو لحاجة، أو لغيرها، **(بطريق خاص)**: أي إنّ كل قضية لها طريقة مختلفة عن غيرها، فإما أنْ يكون بطريق النص، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستنباط، أو عدم التأثير، أو نفي الفارق، أو بيان المساواة، أو حذف الخصوصية، أو القرائن والسياق، أو غيرها من الطرق.

المطلب الثاني: تعريف الإلغاء لغةً والألفاظ ذات الصلة.

الإلغاء لغةً: أصلها (لَغَوَ) ماضيه لغا، ومضارعة يلغو، فتقول ألغى الشيء أبطله وأسقطه وألقاه وطرحه ورمى به، (وكان ابن عباس يلغي طلاق المكروه)(1) ويقال ألغى من العدد كذا أسقطه، واللغو ما لا يعتد به من كلام غيره، وقيل: كل ما أسقط فلم يعتد به(2).

الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالإلغاء

والناظر في معاني (لغا) عند أهل اللغة، يلاحظ أنّها تدور حول معانٍ عدة، منها:

1. **الإبطال:** من (بطل) ويدل على ذهاب الشيء وإفساده وإزالته(3)، وقيل هو ما فسد أو سقط حكمه(4).
2. **الإسقاط:** من (سقط) ويدل على الوقوع والإلقاء والنزول(5).
3. **النقض:** من (نقض) ويدل على نكث الشيء(6)، وهي مفرد جمعها (أنقاض)(7)– والأصل في النقض؛ أنّه يأتي في الأمر الحقيقي، لكن في موضوع بحثنا جاء بالمعنى المجازي المعنوي(8).
4. **الإخراج:** من (خرج) ويدل هذا اللفظ على طلب خروج الأمر أو الشيء من أمر معين أو من مكان معين، سواء كان هذا الخارج ظاهرًا، أو مستترًا، حسيًا، أو معنويًا(1).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ج2018/5، برقم 3781].

(2) ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (ج831/2)، الزبيدي، تاج العروس (ج462/39 – 464).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج244/1).

(4) الفيومي، المصباح المنير (ج32/1).

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج316/7)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 318) قاعدة (الساقط لا يعود)، وتوسع الشيخ الزرقا في ضرب الامثلة على الاسقاط ووضع الضوابط لذلك، الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص265– وما بعدها).

(6) ابن منظور، لسان العرب (ج196/2).

(7) المرجع السابق، ج112/5.

(8) الزمخشري، أساس البلاغة (ج168/2).

5. **الترك:** لفظ يدل على توديع الشيء والتخلية عنه(2)، يقال: ألغا الرجل ما أراد أن يعمل– أي ترك–[3].

6. **الإزالة:** وأصها (زال) وتدل على ذهاب الأمر، و تنحيته واضمحلاله، ومنه القاعدة الفقهية المعروفة: (الضرر يزال)(4).

7. **الإهمال:** من (أهمل) ويراد به الترك، فيقال أهمل الأمر: أي تركه سواء كان الترك عمداً أو نسياناً، والكلام المهمل وهو الذي لا يستعمل، ومنه القاعدة الفقهية: (إعمال الكلام أولى من إهماله)(5).

8. **النفي:** من (نفى) ويدل على تعرية الشيء من شيء آخر وإبعاده عنه، ويستعمل هذا اللفظ في تنحية الشيء وإبعاده(6).

وهناك رابط بين اللفظين حيث إنّ كلاً منهما لا يقع على ذات الموصوف، إنّما يقع على متعلقاته من الصفات والعلل؛ لأنّ الأصل في الذوات أنّها لا تنفى، وإنّما المنفي يقع على الصفات؛ ولأن النفي والإلغاء يدلان على إبطال ما لا ثمرة منه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا تَحْيَىٰ﴾ (7)؛ أي لا يحيا الحياة الطيبة، فالنفى الثمرة لعدم النفع بها، والإلغاءُ يلغي الوصف الذي لا نفع منه، ولا يؤثر في الحكم(8).

ومعنى الإلغاء يدور حول معانٍ عدة، منها ما كان قريبا، ومنها ما كان بعيداً، وأكثرها اتفاقًا معها في المعنى: الإلغاء والإبطال والإسقاط والإهمال والنفي والترك، وأبعدها قربًا الإزالة والإخراج، مع العلم أنّ بينها فروقاً كثيرة عند التحقيق.

فيتفق الإلغاء مع الإسقاط؛ في أنّه لا بد من وجود الأمر الملغى، أو المسقط حقيقة، قبل الإسقاط، أو الإلغاء؛ حتى يتحقق هذا الإلغاء والإسقاط(9)، ويفترق الإلغاء عن الإبطال؛ بأنّ الإلغاء لا يكون إلا بعد وجود الأمر الملغى، أما الإبطال فإنّه قد يقع قبل وجود الشيء المراد إبطاله(10).

الناظر في كتب العلماء يجد أنّ مفهوم الإلغاء يأتي بألفاظ عدة تدل على معانٍ مختلفة: فيأتي بلفظ الإبطال، والإسقاط، والفساد، والفسخ، والحذف، والإنهاء، والمحو[11].

كما أنّ علماء أصول الفقه يذكرونه في أبواب مختلفة؛ فيذكرونه مع حذف الأوصاف غير المؤثرة في الحكم، واعتبار العلّة المؤثرة في الحكم فقط، وهذا ما يعرف بتنقيح المناط، ويقصد به: أنّ يدلّ ظاهر النص على علة، ثم يحذف خصوصها من اعتبار، ويعلل الحكم بالمعنى الأعم، أو أن يكون هناك أكثر من وصف ورد ذكرها في النص، بعضها ليس له تأثير في الحكم، وبعضها له تأثير، فيحذف الوصف غير المؤثر، ويبقي الوصف المؤثر[1] .

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج2/175–176)، ابن منظور، لسان العرب (ج2/253)، الفيروزابادي، القاموس المحيط (ج2/185).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج10/405)، الزبيدي، تاج العروس (ج7/114)، ابن فارس، معجم مقايس اللغة (ج1/345).

(3) ابو البقاء، الكليات (ج1/248).

(4) ابن نجيم، الاشباه والنظائر(ص34–35).

(5) المرجع السابق، ص135.

(6) الرازي، مختار الصحاح (ص281)، ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (ج2/943).

(7) [طه: 74].

(8) الفيومي، المصباح المنير (ص318–319)، الكفوري، الكليات (ص889–890).

(9) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج2/347).

(10) الموسوعة الكويتية (ج6/185).

(11) الأحمد نكري، دستور العلماء (ج1/112)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج4/313)، الزركشي، البحر المحيط (ج4/204).

(1) الغزالي، المستصفى (ج3/488)، الرازي، المحصول (ج5/230)، ابن قدامة، روضة الناظر (ج3/803)، الزركشي، البحر المحيط (ج7/3229)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ج2/641).

وفي باب تقسيم المصالح، هناك المصلحة الملغاة، وهي: المصلحة التي ورد في الشرع عدم اعتبارها، وقيل هي: المصلحة الموهومة، أو التي تعارض مقاصد الشريعة، أو تعارض الكتاب والسنة، أو القياس، أو تؤدي الى تفويت مصلحة أولى (2).

ويُذكر عند الفقهاء في باب إنهاء العقود وفسخها، وباب الحق والملكية، وفي كتب القواعد الفقهية يذكرونها تحت قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله أو إلغائه)(3)؛ أي عدم ترتيب فوائد أو ثمرة عملية على الكلام، بإلغائه، وإلغاء مقتضاه ومضمونه، وغيرها من الأبواب(4).

كما ارتبط لفظ الإلغاء بلفظين في كثير من مباحث كتب أصول الفقه، وهما: الإبطال والحذف، ولكن أقرب التعريفات التي تتصل بموضوع بحثنا ما يذكره الأصوليون في باب القياس بشكل عام، وما يذكر في باب مسالك العلة وقوادحها على وجه الخصوص؛ فجاء لفظ الإلغاء بما يدل على إبطال الأوصاف التي لا يبنى عليها الحكم، وبمعنىً آخر حذف الأوصاف التي لا تكون علّة معتبرة في الحكم(5).

والإلغاء يذكر مقترنا بمبحث مسالك العلة، كمسلك السبر والتقسيم وتنقيح المناط، مما يدل على أَنَّ هناك ارتباطًا كبيرًا بين السبر والإلغاء، بل إنَّ السبر طريق من طرق معرفة العلّة، يلزمها الإلغاء والحذف حتى يكون السبر صحيحًا.

الإلغاء اصطلاحًا: إبطال أمر موجود خارج عن حقيقة الشيء جزءاً أو كلاً، قطعياً أو ظنياً، بنص أو باجتهاد، لعدم تأثيره في الحكم.

شرح التعريف: (إبطال): أي عدم العمل به، أو عدم اعتباره، واعتباره غير موجود، **(أمر موجود):** قيد يخرج به ما كان غير موجود، أو ما كان متوقعًا، أو ما كان موهومًا، أو لا يتصور العقل وقوعه، **(خارج عن حقيقة الشئ):** أي: الملغى وهو كل أمر جاء مقترنًا مع الواقعة قد يتوهم أنّه يؤثر في الحكم، يمكن أَنْ يحذف أو يلغى ولا يؤثر على حقيقة الشيء، مثل: حذف اعتبار الرجل الذي جاء يلطم في جماع زوجته في نهار رمضان، فيحذف أَنّه كان يلطم، أو أَنّه عربي، **(جزءًا أو كلًا):** وهو قيد يدل على حذف جميع الوصف، أو بعض بحسب ما يستقيم الإلحاق، **(قطعيًا أو ظنيًا):** أي أَنَّ الإلغاء قد يكون قطعيًا لا يتطرق له الاحتمال لدليل اقتضى ذلك، وقد يكون ظنيًا لما يحتف به من الاحتمال، أو القرائن، أو غير ذلك، **(بنص أو اجتهاد):** أي طرق الإلغاء إما النص، أو الإجتهاد، وهذا يترك للمجتهد بما تتحقق عنده المقاصد، **(لعدم تأثيره في الحكم):** فلا يجوز حذف ما كان مؤثرا في الحكم، وهو وصف قصد الشارع ذكره : كالعلة المنصوصة.

المطلب الثالث: تعريف الفارق لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

الفارق لغةً: اسم فاعل، من (فَرَقَ) وهو الفصل بين شيئين، وذلك إذا فصل بينهما، وهو ما يميز بين الأمرين، وهو خلاف الجمع، وتكون إمّا مخففة (فَرَقَ)، أو مثقلة (فَرَّقَ)، ويراد بها المبالغة، وقيل المخففة للألفاظ والمعاني، والمثقلة للأعيان والأجسام(1)، لكنّ أكثر أهل اللغة لا يفرقون بين التخفيف والتشديد(2).

---

(2) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية (ص125 – وما بعدها).

(3) الزركشي، المنثور في القواعد (ج183/1)، ابن نجيم، الاشباه والنظائر (ص1359)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص 315).

(4) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية (ص271).

(5) الغزالي، المستصفى (ج386/2)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج291/3–292)، الرازي، المحصول (ج221/5)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج527/5)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج148/4)، الجويني، البرهان (ج54/2)،الزركشي، البحر المحيط (ج204/4).

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج243/10–249) والفيومي، المصباح المنير (ص243–244)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج350/2)،.

(2) الفيومي، المصباح المنير (ج470/2)، الكفوي، الكليات(ص675)، الزبيدي، تاج العروس (ج47/7)، ابن منظور، لسان العرب (ج178/11–169)، الزبيدي، تارج العروس (ج285/26)، ويوضح الإمام القرافي – رحمه الله تعالى – سبب تخفيف العرب والثقيل، فيقول: (سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق– بالتخفيف–، وبين فرّق – بالتشديد–، الأول في المعاني، والثاني: في الأجسام، ووجه المناسبة فيه: أن كثيرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، مناسبها التشديد وناسب المعنى التخفيف) ينظر: القرافي، الفروق (ج4/1).

الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالفارق

والناظر في معاني (فرق) عند أهل اللغة، يلاحظ أنّها تدور حول معانٍ عدة، منها:

1. **الفصل:** من (فصل) وتدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه، والفيصل: الحاكم؛ لأنَّه يفصل بين الناس في الحكم(3).
2. **القطع:** من (قطع) ويدل على إبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا، والقطيعة: الهجران(4).
3. **التفاوت:** من (فوت) ويدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه، يقال: فاته الشيء فوتا، وتفاوت الشيئان: تباعد ما بينهما، أي لم يدرك هذا ذاك(5).
4. **التقسيم:** من (قسم) ويدل على تجزئة شيء(6)، فيقال قسم الشيء – أي جزأه وفرقه–(7)، وفي تعبير بعض العلماء يقولون: الافتراق ويريدون به التقسيم(8)، ويطلق في الاصطلاح على أحد مسالك إثبات العلة، حيث يقوم المجتهد بحصر الأوصاف في الأصل، ثم التفريق بين ما يصلح علّة وما لا يصلح، فيعين ما يصلح علّة، ويبطل ما لا يصلح لها(1).
5. **الاختلاف:** مصدرها (اختلف) من (خلف)، وأصول معانيها ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير(2)، والاختلاف: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله، أو فعله، وحاصل الاختلاف التفاوت وإلغاء التشارك، وعدم التساوي، وعدم الاتفاق في الأمر، والتغاير بين الأمرين، وهذا يتفق مع لفظ الفارق؛ بأن كلاً منهما يدل على عدم اتفاق أمرين في الحقيقة والاعتبار.

يذكر الأصوليون تعريف الفارق تحت موضوع قوادح العلّة في باب القياس، كما يذكر مع الفروق الفقهية والأصولية، والناظر لهذه التعاريف ويلاحظ أنَّها لا تخرج عن معنىً واحد، وهو بيان الأمر الذي يجعل الشيئين غير مجتمعين.

وليس هناك فارق كبير بين استخدام لفظ الفارق عند أهل اللغة وأهل الاصطلاح، فالمعاني متقاربة ومتشابهة إلى حد كبير جدًا.

وعرَّف بعض الأصوليين الفارق باعتباره معنىً غير مؤثر، أو قادح في العلّة، أو قرينة تبطل القياس، أو مانع من إلحاق الفرع بالأصل، و بمعنى المعارضة، وإبداء الخصوصية، وهذه بعض التعريفات عند الأصوليين:

قيل الفارق: "معنى مؤثر في التفريق بين الأصل والفرع"(3).

وعرفة البيضاوي فقال: "هو المانع بين اشتراك الأصل والفرع في الحكم، بجعل العلّة خاصة بأحدهما"(4).

وقال العضد: "هو المانع في الفرع بإبداء الخصوصية لمنع الإشتراك في الحكم"(5).

تعريف الإلحاق بإلغاء الفارق اصطلاحاً:

حدث إشكال وخلط عند الباحثين والدارسين حول تعريف هذا المصطلح الأصولي؛ وما ذلك إلا لأنّ كتب الأصول تارة تذكر هذا المصطلح في باب القياس، بخاصة في مسالك العلّة، وبالتحديد مع مصطلح (تنقيح المناط) وتارة يذكر في باب الاستدلال

---

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج505/4).

(4) المرجع السابق (ج101/5).

(5) المرجع نفسه، ج457/4.

(6) المرجع نفسه، ج869/5.

(7) الرازي، مختار الصحاح (ج2011/5).

(8) الفيروزابادي، القاموس المحيط (ج43/2)، (ج162/4).

(1) الجرجاني، التعريفات (ص166)، السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج (ج77/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج213/2)، الكفوي، الكليات (ص427–4289).

(3) الزركشي، البحر المحيط (ج461/1).

(4) الإسنوي، المنهاج بشرح الإسنوي (ج100/3).

(5) العضد، شرح العضد (ج276/2) السبكي أخرون، جمع الجوامع، مع شرح المحلي، وحاشية البناني(ج319/2)، وبحاشية العطار (ج362/2).

بالنص عند ذكر العموم والخصوص، وذكر بعضهم هذا المصطلح تحت باب تأويل الظاهر، وقد أطلق عليه بعض العلماء مسميات عده، منها: القياس في معنى الأصل، القياس الجلي، والاستدلال، وهذا يستدعي الكلام في حقيقة مصطلح (الإلحاق بإلغاء الفارق)، حتى يتضح المراد منه، ثم محاولة صياغة تعريف مناسب له.

المبحث الثاني: اتجاه القائلين بأنّه من القياس

تحرير محل النزاع(1):

اتفق الأصوليون على العمل بمفهوم الإلحاق بإلغاء الفارق حتى من أنكر القياس من الظاهرية، لكن حصل خلاف في حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق تحت أيٍّ أبواب الأصول يندرج.

كما اتفق الأصوليون على أنّ المسكوت عنه إذا كان دون المنصوص في الحكم فلا يكون إلا بالقياس، كإلحاق التفاح بالأشياء الستة في تحريم الربا.

واتفق الاصوليون على أنّ الحكم المسكوت إذا كان مساويًا، أو أولى بحكم المنطوق، فإنّه يكون بالقياس وغيره، كإلحاق شتم وضرب الوالدين بكلمة (أف) فيمكن أن تكون بالقياس؛ بسبب الاتفاق في العلة، وقد يكون من لوازم دلالات الألفاظ.

سبب الاختلاف: هل الإلحاق بإلغاء الفارق يكون بالعلّة فيعتبر من القياس؟ أم أنّه لا يشترط فيه أنْ تكون العلّة ركنًا، وهل الحكم المستفاد من الإلحاق بإلغاء الفارق يكون بالقياس، أو من اللفظ، أو ظاهر النص؟

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف عند التعارض والترجيح، واعتبار الحكم قطعي، أو ظني، وتظهر كذلك في مجالات التي يجري فها الإلحاق بإلغاء الفارق، ومدى قدرة هذا المصطلح على إيجاد الحكم المناسب في كثير من النوازل الفقهية، وهو الذي سماه الدكتور الدريني: تفجير طاقات النص، واستثمار ما أمكن في الحكم على النوازل العاصرة.

اختلف الأصوليون في حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق إلى عدة أقوال، وعند البحث والتحقيق نجدها في إتجاهين، وكل اتجاه حدث فيه خلاف في حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق، وهذا تفصيل ذلك:

الاتجاه الأول: إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من باب القياس، وهو قول جمهور الأصوليين،(2) وابن الهمام الحنفي(3)، والآمدي ذكره تحت قياس الدلالة، سماه قياسًا جليًا، وتارة سماه قياسًا في معنى الأصل(4).

المطلب الأول: القائلون أنّه من أنواع القياس ومناقشة قولهم

واختلف اصحاب هذا الإتجاه القائلون بأنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من باب القياس الى أقوال عدة:

القول الأول: إنه نوع من أنواع القياس، وهو قول: الغزالي(5) وصفي الدين الهندي(6)، واختلفوا فيه من أيّ نوع من أنواع القياس، فقيل: قياس جلي، سواء كان قياس أولى، أو قياس معنى، أو قياس المساواة، وهذا إذا كان إلغاء الفارق مقطوعًا به، والقياس الجلي: هو القياس الذي نص على العلّة فيه، أو قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، وقد يكون قياس أولى، أو

(1) الهندي، نهاية الوصول إلى دراية علة الأصول (ص3173).

(2) إمام الحرمين، البرهان (ج786/2)، الغزالي، المستصفى (ج2949/2)، الرازي، المحصول (ج317/5)، الأبياري، التحقيق والبيان شرح البرهان (ج88/3). الايجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص288)، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ص309)، السبكي، الابهاج في شرح المناهج (ج1567/3)، السبكي، جمع الجوامع (ص90)، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ج321/3-323)، الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ص3381)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج237/3)، ابن النجار، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (ج397/5). الشنقيطي، نشر لبنود على مراقي السعود (ج2/ 205 – 207). الشوكاني، ارشاد الفحول (ج641/2).

(3) ابن النجار، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير(ص202).

(4) الآمدي، الإحكام (ج4/4).

(5) الغزالي، المستصفى (ج294/2).

(6) الشوكاني، ارشاد الفحول (ج641/2).

قياسًا مساويًا(1)، وقيل: قياس شبه، يقول ابن السبكي: إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق يرجع إلى قياس الشبه(2)، بل يؤكد الغزالي أنّ جل أنواع الأقيسة ترجع إلى قياس الشبه(3)، على اعتبار أنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من أنواع القياس، وقياس الشبه من المصطلحات التي اختلف فيها الأصوليون اختلافًا كبيرًا، حتى أنكر ابن السبكي وجود تعريف له، وعدّ الغزالي تعريف قياس الشبة أمرًا عزيزًا يصعب أن يحد بحد يميزه عن غيره(4)، ولكن يمكن تعريفه: بأنّه الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته، ولكن يغلب على الظن اشتماله على مناسب الحكم؛ لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام(5).

وقيل: قياس بمعنى الأصل: عند اعتبار الفرع بمنزلة الأصل يسمونه قياسًا(6) في معنى الأصل، كإلحاق النباش بالسارق(7)، وهذا إذا كان المسكوت عنه من الشارع مثل المنطوق بحكمه بالنص، ويرجع هذا النوع عندما يكون الفارق بين المسكوت عنه وما نطق الشارع بحكمه ليس له تأثير في الحكم، ويعرف عدم التأثير بالاستقراء للأحكام الشريعة ونصوصها، وهذا النوع له ضابط واحد وهو عدم التعرض للعلّة الجامعة، إنما يذكر الفارق ويبين عدم تأثيره حتى يلغى ويحذف الفارق من الاعتبار، ولا يكون هذا إلا بعد ظهور التقارب عند المجتهد بين الفرع والأصل، وسبب عدم التعرض للجامع؛ لكثرة ما بينهما من اجتماع(8).

وقيل: قياس خاص: واعتبر صفي الدين الهندي الإلحاق بإلغاء الفارق من أنواع القياس وسماه قياسًا خاصًا، يندرج تحت مطلق القياس، والقياس عام يتناوله وغيره(9).

واستدل من قال أنه من باب القياس بما يلي:

1. لو كانت الألفاظ تكفي لمعرفة جميع المعاني التي يحتمل أنْ تندرج تحتها دون معرفة مقاصد الشريعة وسياق الكلام ودون الاحتياج للقياس؛ لكانت دلائل هذه الالفاظ كافية في التشريع، ولكن الإجماع على خلاف ذلك(10).

ويرى الباحث أنَّه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنّ الألفاظ تكفي بما أراد الله تعالى من الأحكام، سواء كان باللفظ الخاص، أو بالنصوص العامة والقواعد الكلية والضوابط الفقهية التي لا تخرج عن ظواهر النصوص.

2. لو كانت دلالة الإلحاق بإلغاء الفارق لفظية، لما احتاج المشرع إلى تفصيل في بعض المواطن والتنصيص على العلّة حتى يقاس عليها ما هو متحد معها، فكان الإلحاق بإلغاء الفارق من القياس(1).

ويرى الباحث أنَّه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنّ بيان المشرع يرجع إلى النص، والنص على العلّة يجعل الإلحاق بالمعنى الظاهر المنصوص.

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج4/76)، الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج3/29).

(2) السبكي، جمع الجوامع (ص177)، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج3/321-323)، المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع، مع حاشية البناني (ج2/293).

(3) الغزالي، المستصفى (ج2/312).

(4) المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع (ج2/286)، الزركشي، البحر المحيط (ج5/230)، إمام الحرمين، البرهان (ج2/53).

(5) الحسن، ميادة، التعليل بالشبه (ص222).

(6) واختلف العلماء في تسمية القياس بمعنى الأصل قياسًا؛ والسبب أنه مستفاد من اللفظ، ينظر: الغزالي، المستصفى (ج2/294).

(7) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج4/6-7)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج3/ 223 و 353)، السبكي أخرون، جمع الجوامع، مع شرح المحلي، وحاشية البناني (ج2/ 339-341)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج4/207- 209)، الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج4/27-28).

(8) الغزالي، المستصفى (ج2/294- 296).

(9) الشوكاني، ارشاد الفحول (ج2/641).

(10) الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ص3117).

(1) الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ص3117).

3. لو كانت دلالة الإلحاق بإلغاء الفارق على جميع معانيه لفظية بحسب الوضع اللغوي، كان اعتبارها من دلالات الألفاظ حقًا، ولكن هذا باطل؛ لأنّ العارف باللغة العربية يعرف أنّ الألفاظ وضعت لمعانٍ معينة دون غيرها، ويحتاج غيرها ليدخل فيها إلى القياس(2).

ويرى الباحث إنَّه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنَّ الوضع اللغوي زمن التشريع له دلالات خاصة بذلك الزمن، وروح الشريعة تجعل من الوضع اللغوي مرتبط بالمعاني لا بالأسباب، مما يجعل هناك قابلية لشمول الألفاظ لمعانٍ لم تكن زمن التشريع، والقاعدة المعروفة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)(3).

أوجه التشابه بين القياس والإلحاق بإلغاء الفارق:

1. اتفقت كلمة الأصوليين على العمل بالقياس، بل حُكي الإجماع على ذلك(4)، فقد نقل أنّه لا خلاف بين الصحابة والتابعين من الصدر الأول في جواز العمل بالقياس، فيكون انعقد الإجماع على ذلك(5)، ولا عبرة بخلاف الظاهرية والإمامية والنظام في إنكار العمل بالقياس فهو مردود بالإجماع المنعقد قبلهم(6)، والعمل بالإلحاق بإلغاء الفارق من المسائل التي اتفق عليها الأصوليون، وإن حصل خلاف في التسمية إلا أنهم اتفقوا على العمل به، حتى إنّ من أنكر العمل بالقياس لا ينكر العمل بالإلحاق بإلغاء الفارق(7).

2. نتائج القياس والإلحاق بإلغاء الفارق واحدة، فحكم الأصل يتعدى إلى الفرع، لكن تسمية الفرع في الإلحاق بإلغاء الفارق بهذا الاسم – أي الفرع– من باب المجاز؛ لأن الأصل في الفرع أنّه داخل في حكم الأصل من غير تعين علة، أو كما عبر عنه الزركشي بقوله:" لفظ الأصل يتناول الفرع من جهةٍ ما، لكنهما اتفقا على أنّه لا يتناول الفرع بالمطابقة على حد تناول الأصل"(8)؛ ولفظ الزركشي – من جهة ما– يوحي بأنّ الإلحاق بإلغاء الفارق أسبابه تختلف عن القياس؛ فالقياس سببه اتحاد العلة، وقد نقل الإجماع على أنّه لا حكم من غير تعين علة(9)، لكن حصل خلاف في أنّ هناك من الأحكام غير معلل كالأحكام التعبدية ومقادير الحدود والكفارات وغيرها، لكن يصح نقل الإجماع على اعتبار أنّ الأصل الغالب في الأحكام التعليل(1)، والغلبة ليس في الإجماع؛ لأنّه لا بد أنْ يكون هناك اتفاق فيه، لكن الغلبة تكون في الأحكام، والأحكام تبنى على الغالب، و القاعدة المعروفة: (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له)(2).

3. ويتفقان بأنّ نتائجهما إما قطعية أو ظنية؛ فالقياس إما قطعي أو ظني، فالقطعي ما كان في معنى المنصوص حتى أن الأصوليين اختلفوا فيه هل دلالاتها على الحكم لفظية أم قياسية، كقياس الشتم والضرب على كلمة (اف)، والقياس الذي بالمعنى ودلالة الشبه فهي أقيسة مظنونة، والإلحاق بإلغاء الفارق يأتي كذلك قطعي وظني(3).

---

(2) المرجع السابق، ص3117.

(3) السبكي، الأشباه والنظائر (ج136/2).

(4) الجصاص، الفصول في الأصول (ج23/4)، الجويني، التلخيص (ج145/3)، الرازي، المحصول (ج73/2)، البخاري، كشف الأسرار(ج552/2)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج40/4).

(5) الجصاص، الفصول في الأصول (ج23/4)، الرازي، المعالم (ص156–157).

(6) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (ج53/7)، الشيرازي، شرح اللمع (ج761/2)، الماوردي، الحاوي (ج137/16).

(7) الغزالي، المستصفى (ج239/2)، الزركشي، البحر المحيط (ج5/ 256).

(8) الزركشي، البحر المحيط (ج50/5).

(9) المرجع السابق، ج404/7.

(1) ابو عقل، إجماعات الاصوليين (ص/232).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد (ج243/3).

(3) الزركشي، البحر المحيط (ج50/5).

4. ويتفق القياس والإلحاق بإلغاء الفارق في جواز جريانها في الأحكام التعبدية، والقياس لا بد فيه من النص على العلّة، وهو مذهب السلف من الصحابة والتابعين وقول الأئمة الأربعة وجمهور الخلف، بجواز التعبد بالقياس عقلا ووقوعه في الشرع(4)، ففي الإلحاق بإلغاء الفارق ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: (هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟)(5)، ومثال جريان القياس في الأحكام التعبدية؛ حديث (إنَّها من الطوافين عليكم والطوفات)(6).(7)

5. يتفق القياس والإلحاق بإلغاء الفارق في ثلاثة أركان، إلا العلّة، فإنّه لا يشترط أَنْ تكون العلة من أركان الإلحاق بإلغاء الفارق، وحصل الاتفاق في الأصل والفرع والحكم(8)، لكن يجوز وجود العلة في الإلحاق بإلغاء الفارق، من غير اشتراط أنْ تكون ركنًا في الإلحاق بإلغاء الفارق، ولكن الإمام الرازي لما اعتبر الإلحاق بإلغاء الفارق من مسلك السبر والتقسيم، اشتراط أنْ يكون بينهما قدر مشترك وهو العلّة(9).

الفروق الأصولية بين الإلحاق بإلغاء الفارق والقياس:

1. إنّ من شروط الأصل في القياس أَنْ يكون نصًا أو إجماعًا(10)، وهذا لا يشترط في الإلحاق بإلغاء الفارق، فقد يكون الأصل في الإلحاق بإلغاء الفارق من النصوص أو الإجماع أو القواعد العامة أو المقاصد أو الأصول المعنوية، فقد نُقل عن الشافعي –رحمه الله تعالى– الاعتماد على المصالح والتمسك بالمعنى وإن لم يستند الى أصل جزئي وينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن لم يجد التفت إلى أيِّ أصل مشابه، وعلّل ذلك؛ بأنّ الحوادث الجزئية لا نهاية لها، والأصول الجزئية التي تأخذ منها الأحكام محصورة ومتناهية، فلزم أنّ تكون هناك طرق أخرى يتوصل بها إلى أحكام النوازل والحوادث، ومنها التمسك بالمصالح والمقاصد الكلية وإنْ لم تستند إلى نص جزئي(1)، وقد جاء في الشرع من الأحكام ما يخالف النصوص والقواعد الكلية والقياس، –أي بمعنى آخر– أَنّ الشارع لا يمنع من الاجتهاد في الحوادث والنوازل وإن لم تربط بالنص الجزئي أو القواعد الكلية أو القياس، بشرط عدم مخالفة هذه الأصول، وهذا من مرونة الشريعة في باب الاجتهاد(2).

2. ومن الفروق بين القياس والإلحاق بإلغاء الفارق، أَنَّ القياس أخص من الإلحاق بإلغاء الفارق، والإلحاق بإلغاء الفارق عام، وهذا العموم يكون في المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث يدخل الإلحاق بإلغاء الفارق في باب اللفظ العام والمطلق والمشترك، والقواعد الفقهية، ويكون في الأدلة بشكل عام، أمّا القياس فلا يكون إلا فيما جاء النص أو الإجماع باعتباره من الأحكام المعللة؛

---

(4) وقد اختلف الاصوليون في حكم التعبد بالقياس على أقوال عدة:

القول الأول: إنه يستحيل التعبد بالقياس عقلا، وهو قول النظام والروافض.

القول الثاني: وجوب التعبد بالقياس عقلا، وهو قول القفال الشاشي وأبي الحسن البصري.

القول الثالث: جواز التعبد بالقياس عقلا، إلا أنه لم يرد التعبد بالقياس شرعًا، إلا ما نص فيه على العلة، وهو قول داود بن علي وابنه محمد، القاشاني والنهرواني، وجميع أهل الظاهر ينكرون التعبد به حتى لو نص على العلة.

القول الرابع: جواز التعبد به عقلا ووقع في الشرع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وجمهور الخلف، ينظر: الشافعي، الرسالة (ص476)، إمام الحرمين، البرهان(ج2/490)، الغزالي، المستصفى(ج2/234)، الرازي، المحصول (ج2/31)، الآمدي، الإحكام (ج5/4).

(5) [ابو داود، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ، ج2/284، برقم 2387] وقال عنه الألباني: صحيح، ينظر: [صحيح ابي داود، (ج7/147)].

(6) [ابو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،ج1/28 برقم 75]، قال عنه الألباني: حسن صحيح، ينظر: ارواء الغليل، (ج1/191).

(7) الزركشي، البحر المحيط (ج5/ 94).

(8) الغزالي، المستصفى(ج3/603).

(9) الرازي، المحصول (ج2/296).

(10) الزركشي، البحر المحيط (ج5/75).

(1) إمام الحرمين، البرهان (ج2/277).

(2) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام (ص135–136)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج4/176).

لأن الأحكام تقسم إلى أحكام معللة وأحكام غير معللة، والقياس من أركانه العلّة، فإنْ تعذر وجود العلة كانت النتيجة: عدم جريان القياس في جميع الأحكام غير المعللة، وخاصة الأحكام التعبدية، وهذا من استقراء أحكام الشريعة وفروعها[1](3)، وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء وأهل الأصول والمتكلمين والمعتزلة وبعض من أنكر القياس من الظاهرية(4)، واستدلوا بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: (عجبًا للعمّة، تورث ولا ترث)(5)، وكذلك سؤال معاذة بنت عبدالله العدوي لعائشة – رضي الله عنها–، قالت : (سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(6).

وخالف في ذلك بعض الأصوليين ومنهم بعض الظاهرية وأبو اسحاق وأكثر الشافعية والغزالي وقال سليم الرازي: إنّه قول أكثر أصحابنا(7)، فإن قيل: بأنّه يمكن أن يجري القياس في الأحكام التعبدية إذا نص على العلة أو كانت مجمعًا عليها؛ حتى لو كانت قاصرة، وحكى الإجماع على ذلك الآمدي وابن الحاجب والقاضي أبو بكر في (التقريب والإرشاد)(8).

يُرد عليهم: بأَنّ النص على العلة من أجل معرفة الباعث على الحكم حتى يكون أقرب إلى الاعتبار، وليس من أجل القياس، وقد يكون من أجل زوال الحكم بزوال العلّة(9).

فإن قيل: النص على العلة في الأحكام التعبدية لولا أَنَّ الشارع قد اعتبره من أجل التعميم، لكان التنصيص عليها وذكرها مع الحكم بلا فائدة، بل يكون عبثًا، والشرع منزه عن العبث(1).

يُرد عليهم: إنَّ النص على العلّة متفق عليه وخارج عن النزاع الذي يكون في العلة المستنبطة، فإن قيل: بناء الحكم على العلة مبني على الظن، والأحكام التعبدية المبنية على القياس يجب أن تكون قطعية(2).

يُرد عليهم: إنَّ التعبد بالظن قد عمل به في كثير من الأحكام التعبدية، بل هو أصل مقطوع العمل به، ووقع في قضايا جزئية لا تحصى، لكن بشروطه المعتبرة، قال إمام الحرمين: "ذهب علماء الشريعة وأهل الحل والعقد إلى أن التعبد بالقياس في مجال الظنون جائز غير ممتنع"(3)، والعمل به ليس لأَنّه ظن، إنّما لعمل الصحابة به واتفاقهم على ذلك(4).

المطلب الثاني: القائلون إنّه من تنقيح المناط ومناقشة قولهم

القول الثاني: إنّه من مسالك العلّة، وهو قول أكثر أصحاب هذا الاتجاه، واختلفوا فيه إلى أقوال عدة:

أولاً: إنّه من تنقيح المناط الذي هو مسلك من مسالك العلَّة، وأَنّ أصحاب هذا القول يقولون بأنَّ الإلحاق بإلغاء الفارق قسم من أقسام تنقيح المناط، وعندهم تنقيح المناط قسمان، الأول: الاجتهاد بإلغاء الفارق، والثاني: الاجتهاد بالحذف والتعيين، وهو من الطرق الدالة على العلّية، وفسر الزركشي تنقيح المناط بإلغاء الفارق، وسماه قياسًا خاصًا، مع أنَّه في تشنيف المسامع تابع

(3) السمعاني، قواطع الأدلة (ج4/119– 120).

(4) الزركشي، البحر المحيط (ج5/31).

(5) [رواه الامام مالك في الموطأ، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في العمة، ج2/517، برقم349].

(6) [رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ج1/26، برقم 787].

(7) الزركشي، البحر المحيط (ج5/31).

(8) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج3/216)، ابن الحاجب، مختصر لابن الحاجب (ص171)، الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، (ج8/3519)، السبكي وولده، الإبهاج (ج3/143)، الزركشي، البحر المحيط (ج7/200)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص208)، السمعاني، قواطع الأدلة (ج4/129).

(9) الزركشي، البحر المحيط (ج5/31).

(1) الزركشي، البحر المحيط (ج5/31).

(2) المرجع السابق، ج5/31.

(3) إمام الحرمين، البرهان (ج1/759–760).

(4) الغزالي، المستصفى (ج2/144–145).

السبكي باعتباره مسلك مستقلًا(5)، وفي البحر المحيط فصل القول، فقال: "الوجه عندنا إن كان في اللفظ إشعار به فلا نسميه قياسًا(6)، وذلك كمثل الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان' فقد جاء معه أوصاف لا دخل لها في الحكم، كاللطم وانه أعرابي وأنه جاء يصرخ وأنه كان في نهار رمضان، فتنقيح المناط يلغي الأوصاف التي ليس لها تأثير في الحكم، وينيط الحكم بالوصف المؤثر، والقول بأنّه من تنقيح المناط قول: الغزالي(7) والقرافي(8) والبيضاوي(9) وصفي الدين الهندي(10) والطوفي(11) والاسنوي(12) والبدخشي(13) والزركشي(14) وعبدالله بن ابراهيم الشنقيطي(15) والشوكاني(1) ومحمد الأمين الشنقيطي(2).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إنّ كل حكم لا بد له من مؤثر، وهذا المؤثر إما أَنْ يكون القدر مشترك بين الأصل والفرع، أو يكون هذا المؤثر قد امتاز به أحدهما عن الأخر، وأما الاشتراك فهو القياس، وأما امتياز أحدهما عن الأخر فهو باطل وغير مؤثر في الحكم – أي بعدم الإلحاق– ، لأن هذا الامتياز ملغى ولا يؤثر في الحكم بإبطاله ولا يبنى عليه عدم التسوية(3)، وحاصل ذلك أَنّ هذا الامتياز مؤثر في الحكم بعدم وجود مانع من إلحاق الفرع بالأصل.

وهذا الاستدلال فيه نظر، لأنّ الإلحاق بإلغاء الفارق لا يشترط فيه أن يكون هناك قدر مشترك بين الأصل الفرع، فقد يكون من غير ذكر العلّة أو يكون الإلحاق من جهة اللفظ؛ لأَنّ السلف أجمعوا على وجوب الدليل من أجل تعين العلّة، وهذا متعذر في كل حكم(4)، فإن قيل: بعدم جواز الإلحاق من غير علّة في جميع صوره(5)، فقد نُقل الإجماع على أنه لا حكم من غير تعين علّة(6).

ويُرد عليهم: بأَنّ الأحكام الغالب فيها التعليل وقد يكون هناك أحكام من غير تعليل، ولكن يعمل بالغالب وهو التعليل، وقد ثبت الإلحاق في الشرع في كثير من الأحكام مع عدم وجود العلّة، وإنّما تم الإلحاق للأمر بغير العلة، وذلك كالإلحاق في باب اللفظ العام والمطلق والمشترك، والإلحاق في الأشباه والنظائر(7).

---

(5) الزركشي، البحر المحيط (ج254/5)، الزركشي، تشنيف السامع بجمع الجوامع (ج322/3).
(6) الزركشي، البحر المحيط (ج50/5).
(7) الرازي، المحصول (ج296/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج244/3–245).
(8) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص301–309/302–310).
(9) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (ج1567/3)، الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج 139/4).
(10) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج641/2).
(11) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج237/3–241).
(12) الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج139/4).
(13) المرجع السابق، ج139/4.
(14) الزركشي، البحر المحيط (ج254/5).
(15) ابن النجار، نشر البنود (ج205/2– 206).
(1) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج641/2).
(2) الشنقيطي، مذكر في أصول الفقه (ص390).
(3) الرازي، المحصول (ج296/2).
(4) المرجع السابق، ج298/2.
(5) ابن القيم، اعلام الموقعين (ج148/1).
(6) الزركشي، البحر المحيط (ج404/7).
(7) جمعة، القياس عند الأصوليين (ص283).

2. إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من تنقيح المناط، وإنْ لم تذكر العلّة، فإنَّه لا يحتاج إلى التعرض للعلة لكثرة ما فيه من الإجتماع، ويعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع وموارده ومصادره(8).

ويرد عليهم: أن من شروط تنقيح المناط، أنّه لا بد من النص على العلة(9).

كما يمكن أنْ يستدل لهم بمواطن التشابه بين الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط.

أوجه التشابه بين تنقيح المناط والإلحاق بإلغاء الفارق:

1. وهو أنّ نتيجة كل منهما تلزم التسوية بين الأصل والفرع في الحكم، إلا أنّ العلّة في الإلحاق بإلغاء الفارق لم يتم تعينها، وإنما تم إلغاء كل الفروق التي ليس لها تأثير في الحكم، بينما تنقيح المناط يكون بحذف الأوصاف المذكورة في النص مع احتمالية التعليل بها ظاهرًا، إلا أنَّه بعد النظر والاجتهاد تم حذفها لعدم توفر شروط العلة فيها(1).

2. إن كلًا من الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط من عمل المجتهد، ولا تعتبر مسلكًا من مسالك العلّة؛ لأنّ في تنقيح المناط قد نص على العلة، والعلة المنصوصة لا تحتاج إلى طريق من طرق الكشف(2)، والإلحاق بإلغاء الفارق لا يشترط فيه وجود العلّة حتى يعتبر من مسالك العلّة، لكن تنقيح المناط عمل المجتهد فيه أكثر؛ حيث يعمل في جميع الأوصاف بالسبر والتقسيم، فيحذف الجميع إلا وصفًا واحدًا، أما الإلحاق بإلغاء الفارق يكون فيه عمل المجتهد أقل؛ بحيث يعمل في الأوصاف الفارقة ويترك الباقي(3).

3. إنّ كلًا من الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط خارج عن حقيقة القياس، فتنقيح المناط يعتبر من مقدمات القياس، وليس من القياس، والإلحاق بالغاء الفارق يكون بإلغاء الأوصاف التي لا تأثر في الحكم، بينما القياس يكون العمل فيه بتحديد العلة في الفرع والأصل، والتسوية بينهما بعد تحقق العلة في الفرع والأصل(4).

4. إن كلًّا من الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط لا يدل على العلية بعينه، بل يدل على اشتراك الصورتين في الحكم؛ فلا تعدّ من طرق إثبات العلّة بعينها أصلًا، بل هما طريقان من طرق إلحاق المسكوت بالمنطوق(5).

5. إن كلًا من الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط يكون مندرجًا تحت القياس، إلا أنّ تنقيح المناط لا يذكر إلا مع القياس(6).

6. كما يتفق الإلحاق بإلغاء الفارق بأنَّ كل منهما يعمل عند تعدد الأوصاف والعلل(7).

7. ويتفق كل منهما بأنّه قد يعمل على حذف خصوصية الأوصاف، وذلك عند النص على العلة، وإناطة الحكم بالمعنى الأعم(8).

8. إن كلًا من الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط يكون مؤثرًا بذاته، ولا يحتاج إلى غيره وخاصة إذا كان المشترك أو الفارق مستفادًا من الظاهر(9).

---

(8) الغزالي، المسصفى (ج2/294–296)، ابن قدامة، روضة الناظر (ج2/328).

(9) الغزالي، المستصفى (ج2/240).

(1) الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم (ص120).

(2) الغزالي، المستصفى (ج2/240)، ابن قدامة، روضة الناظر (ج2/328)، الشاطبي، الموافقات (ج5/19–20).

(3) الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج4/138).

(4) الغزالي، المستصفى (ج2/239)، الرازي، المحصول (ج2/201)، عيسى منون، نبراس العقول (2ج/49).

(5) الزركشي،البحر المحيط (ج5/257).

(6) المرجع السابق، ج5/255.

(7) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج3/244).

(8) الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج4/140).

(9) الزركشي، البحر المحيط (ج5/257).

وبعد بيان مواطن الاتفاق بين الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط يتبين لك لماذا اعتبر أكثر الأصوليين الإلحاق بإلغاء الفارق من تنقيح المناط سواء كان قسمًا منه، أو هو نفسه، أو من مقدماته، أو من لوازمه.

الفروق الأصولية بين الإلحاق بإلغاء الفارق وتنقيح المناط:

1. يعتبر أكثر الأصوليين أنّ تنقيح المناط من أدلة إثبات العلّة، سواء كان هذا بالنص أو الإيماء أو التنبيه أو غير ذلك، أما الإلحاق بإلغاء الفارق فلا يكون دليلاً على إثبات العلة، بل ليس له علاقة بوجود العلة أو بعدم وجودها، فيكون تنقيح المناط من مسالك العلة والإلحاق بإلغاء الفارق ليس مسلكًا من مسالك العلة(1).
2. تنقيح المناط يكون بالسبر والتقسيم وتعيين العلة المناسبة، أما الإلحاق بإلغاء الفارق فإنّه يعمل في الحذف فقط، ولا يحتاج التعرض للعلّة(2).
3. تنقيح المناط يبحث في المسائل التي ينص فيها على العلّة المقترنة بها، بخلاف الإلحاق بإلغاء الفارق فلا يشترط النص على العلّة(3).
4. تنقيح المناط مؤثر بذاته؛ لأنّ العلّة منصوص عليها، أما الإلحاق بإلغاء الفارق مؤثر بوجود دليل حذف الفارق(4).
5. تنقيح المناط يقوم على تحديد الوصف الجامع، أما الإلحاق بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى معرفة الأصل الجامع، بل يعمل على الحذف فقط، وبيان أنَّ العلّة متحققة في الفرع جملة دون تعينها(5).
6. إنّ الحذف والتعين في تنقيح المناط يكون بالاجتهاد وإنْ كانت العلّة منصوصًا عليها فالاجتهاد في التعيين، وهذا إذا لم يدل على العلة نص، أو إجماع ، أما في إلغاء الفارق فيكون بالدليل، أو بالاجتهاد(6)، أكد الغزالي هذا الفرق فقال: وتبعد تسميته قياسًا – أي الإلحاق بإلغاء الفارق– إذا كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق؛ فإنّه لا يحتاج إلى نظر وفكر واستنباط لاستخراج العلّة(7).
7. تنقيح المناط يحذف جميع الأوصاف إلا علة الحكم، أما الالحاق بإلغاء الفارق فإنه يحذف كل وصف مؤثر في الحكم يمنع الإلحاق، ويُبقي كل وصف غير مؤثر في الحكم.
8. عمل المجتهد في تنقيح المناط ليس ظاهرًا بشدةً؛ وذلك لأنَّ عمل المجتهد في تنقيح المناط يكون مع الأوصاف التي كانت مقترنة من النص، أما في الإلحاق بإلغاء الفارق فإن عمل المجتهد يظهر بصورة واضحة، حيث يجتهد في بيان الفروق المحتملة ثم إلغاء هذه الفروق وبيان سبب ذلك(8).
9. تنقيح المناط اجتهاد في حذف خصوص الوصف المذكور في النص عن الاعتبار وإناطة الحكم بالمعنى الأعم والإلحاق بإلغاء الفارق هو اجتهاد في إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحكم وليس في تعيين العلّة؛ لأن العلة متحققة في الفرع من غير تعيين(9).

---

(1) الغزالي، المستصفى (ج602/3)، الزركشي، البحر المحيط (ج326/7).
(2) الغزالي، المستصفى (ج294/2)، الرازي، المحصول (ج296/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج238/3).
(3) الغزالي، أساس القياس(ص 68 – 69)، الغزالي، المستصفى (ج240/2 و297)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج237/3).
(4) الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج140/4).
(5) الغزالي، المستصفى (ج602/3)، الزركشي، البحر المحيط (ج326/7).
(6) البروي، المقترح في المصطلح (ص217).
(7) الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج139/4– 140)، الغزالي، المستصفى (ج292/2–293).
(8) الغزالي، المستصفى، (ج603/3)، الغزالي، أساس القياس(ص 68 – 69).
(9) الغزالي، المستصفى، (ج603/3)، الغزالي، أساس القياس(ص 68 – 69).

10. تنقيح المناط يعم الظني فحسب، ويكون ظنيًا إذا تطرق له الاحتمال، فإذا لم يتطرق الاحتمال كان مقطوعًا به، أما الإلحاق بإلغاء الفارق فأنّه يعم القطعي والظني، وحاصل هذا أنّ بينهما عموم مطلق؛ فيكون الإلحاق بإلغاء الفارق أعمّ من تنقيح المناط، حتى أنّ شارح منهاج الأصول جعل تنقيح المناط جزءًا من إلغاء الفارق(1)، وذكر الشوكاني أنّ كلًا منهما قد يكون ظنيًا، أو قطعيًا، لكن الظن أكثر وصور القطع في الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر، ثم قال: وهذا ليس فرقًا في المعنى بل في الوقوع(2).

11. تنقيح المناط يستفاد من جهة الشرع فقط، بل إنّ جميع الأوصاف المقترنة مع الحكم مستفادة من النص، أما الإلحاق بإلغاء الفارق فإنه يستفاد من جهة الشرع وغيره.

12. الإلحاق بإلغاء الفارق من لوازم تحقيق المناط(3).

قال الشربيني: التغاير بين مسلك تنقيح المناط والإلحاق بإلغاء الفارق هو الأوجه، وإن لم يتغاير كليًا، فإن بينهما عموم مطلق(4).

المطلب الثالث: القائلون أنّه من السبر والتقسيم ومناقشة قولهم

ثانيا: أنه من مسلك السبر والتقسيم، وهو مسلك من مسالك اثبات العلّة، وهو حصر الأوصاف التي يمكن أنْ تكون علة للحكم، ثم إبطال الأوصاف التي لا تصلح أَنْ تكون علّة للحكم عن طريق الأدلة والقرائن، فيدل ذلك على أنْ الأوصاف الباقية هي العلة، وهذا المسلك لا يستخدم إلا في العلة المستنبطة(5)، ويكون ذلك عن طريق إبطال الوصف الذي تقدر أنّه علّة، لوجود الحكم في غير محل النزاع من غير هذا الوصف؛ أي إثبات الحكم من غير الوصف المعارض له بإلغاء الوصف غير الموثر(6)، واستدل هذا الفريق بما استدل به اصحاب الاتجاه السابق، وهو قصة الأعرابي، فالأوصاف التي لا تأثير لها في الحكم تلغى عن طريق السبر والتقسيم، وهذه عندهم حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق، فيجب اعتبار الإلحاق بإلغاء الفارق من السبر والتقسيم وهو قول الفخر الرازي، فقد جاء في المحصول أنّ إلغاء الفارق هو بعينه طريق السبر والتقسيم من غير تفاوت(7)، وذكر في البرهان تحت السبر والتقسيم(8)، وابن الحاجب اعتبره من طرق الحذف والإبطال في مسلك السبر والتقسيم(9).

وقال الزركشي في البحر المحيط أن الإلحاق بإلغاء الفارق: " قريب من السبر، إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحدًا، وفي نفي الفارق يبطل واحد فتتعين العلّة بين الباقي" (1)، وهذا يدل على أنّ بينهما تشابه، ولكن الاختلاف أكثر من التشابه، لذا أنكر الزركشي على الرازي في البحر المحيط اعتبار الإلحاق بإلغاء الفارق من السبر والتقسيم وفرق بينهما(2).

---

(1) الزركشي، البحر المحيط (ج323/7)، الغزالي، المستصفى (ج294/2)، البروي، المقترح (ص231)، الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج139/4).

(2) الشوكاني، ارشاد الفحول (ج641/2)، السبكي، الابهاج (ج1567/3).

(3) المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول (ج140/4-141).

(4) البروي، المقترح في المصطلح (ص 231 أهـ).

(5) إمام الحرمين، البرهان (ج815/2 وما بعدها)، أمير بادشاه، تسير التحرير (ج46/4)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج351/2).

(6) الزركشي، البحر المحيط (ج204/4)، إمام الحرمين، البرهان (ج815/2 وما بعدها)، الغزالي، المستصفى (ج305/2)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج332/3- وما بعدها)، الرازي، المحصول (ج291/2)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج351/2)،الفتوحي، شرح الكوكب المنير (ج142/4)، الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود (ج462/1).

(7) الرازي، المحصول (ج296/2).

(8) إمام الحرمين، البرهان (ج 54/2)، الشوكاني، ارشاد الفحول (ج641/2).

(9) العضد، شرح العضد (ص318-319).

(1) الزركشي، البحر المحيط (ج258/4).

(2) المرجع السابق، ج258/5.

ولكنْ استدلّ أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي: بأنّ الحكم لا بد له من مؤثر، والمؤثر إمّا أنْ يكون العلّة المشتركة بين الفرع والأصل، أو الفارق الذي يميز الفرع عن الأصل، والفارق غير المؤثر في الحكم يكون غير معتبر فيلغى، ويبقى الوصف المؤثر علّة للحكم، ، كما أنّ كلًا من الإلحاق بإلغاء الفارق والسبر اجتهاد في حذف الوصف الذي ليس له تأثير في الحكم(3).

ويُرد عليهم: أنّ هناك فروقًا كبيرة بين السبر والتقسيم لا تجعلهما أمرًا واحدًا، منها:

1. أنَّ الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة استقلالًا، أو اعتبارًا، وفي الإلحاق بإلغاء الفارق؛ لتعيين الفارق وإبطاله ولا يتم التطرق إلى تعيين العلّة(4).
2. كما إن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين العلّة الجامعة والاستدلال عليها، والإلحاق بإلغاء الفارق لا يشترط فيه تعيين العلّة فضلًا عن الاستدلال عليها(5)، بل لا بدَّ أن تكون العلة مناسبة في السبر والتقسيم، وقد جاء في إرشاد الفحول: (ويشترط في صحة هذا المسلك –أي السبر والتقسيم– أن يكون الحكم معللًا بمناسب، خلافًا للغزالي، وأنْ يقع الاتفاق على أنّ العلّة لا تركيب فيها، كما في مسألة الربا، فإذا لم يقع الاتفاق، لم يكن هذا المسلك صحيحًا)(6).
3. السبر طريق من طرق معرفة العلة، بينما الإلحاق بإلغاء الفارق اجتهاد في تعدية الحكم وشموله، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق(7).
4. إنّ السبر يكون في النص الواحد، أو الحكم الواحد– أي في الأصل– ، أما الإلحاق بإلغاء الفارق فإنه يكون في حادثتين، أو أمرين – أصل وأصل–، ويطلق عليه (أصل وفرع) من باب المجاز.
5. كما أنّ عمل المجتهد في السبر أوسع من الإلحاق بإلغاء الفارق، حيث إنَّ السبر يحذف ويثبت العلة بينما الإلحاق يحذف فقط(8)، بل إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من لوازم السبر والتقسيم(9).
6. ولا يكون السبر إلا عند تعدد الأوصاف، أما الإلحاق فلا يلزم معه تعدد الأوصاف فقد يكون هناك الوصف الذي هو علة الحكم، وفروق تمنع من الإلحاق يتم بيان عدم صحة الإلحاق بوجودها فيتم حذفها لتأثيرها على الحكم بإبطاله(1).
7. دور المجتهد في السبر والتقسيم محصور بجمع الأوصاف التي يمكن أن تصلح للتعليل ثم حذف ما لا يصلح لذلك، بينما الإلحاق بإلغاء الفارق يكون في أوصاف وفروق لا تصلح للتعليل أصالة، ففي السبر تُسبر الأوصاف التي تصلح لأنْ تكون علّة، وتعين الفارق بينها، واختيار ما يصلح للتعليل، وفي الإلحاق بإلغاء الفارق يكون السبر في الاوصاف التي لا تصلح لأنّ تكون علّة أصلًا(2).
8. وفي السبر يُعمل بالنص مع بقاء الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، بينما الإلحاق بإلغاء الفارق فإنّه لا يصح العمل بالحكم إلا بعد حذف هذه الفروق.

---

(3) الرازي، المحصول (ج2/296).
(4) الشوكاني، ارشاد الفحول (ج2/141–142).
(5) السبكي، الإبهاج (ج3/81).
(6) الشوكاني، ارشاد الفحول (ج2/623).
(7) المرجع السابق، ج2/641.
(8) الشربيني، حاشية الشربيني على جمع الجوامع (ج2/292).
(9) المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول (ج4/140–141).
(1) عيسى منون، نبراس العقول (ص369).
(2) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج3/321).

9. وفي السبر والتقسيم يتم إبطال جميع الأوصاف بعد الحصر، إلا وصفًا واحدًا يكون هو العلّة، وفي نفي الفارق يبطل الوصف الفارق فلا يكون علّة بعد الحصر، وتكون باقي الأوصاف هي العلّة من غير تعين واحد منه، فقد تكون العلة واحدة، أو علة مركبة، أو مجتمعة(3).

فبعد هذا العرض للفروق بين السبر والتقسيم يتبين لنا أنّ الإلحاق بإلغاء الفارق لا يندرج تحت مسلك السبر والتقسيم، وإن كان هناك تشابه ولكن ليس إلى درجة اعتبارها منه.

المطلب الثالث: القائلون بأنّه مسلك مستقل من مسالك العلة ومناقشة قولهم

ثالثاً: أنّه مسلك مستقل من مسالك إثبات العلّة، وقد أفرد ابن السبكي الإلحاق بإلغاء الفارق بقسم خاص، وتابعه في ذلك العطار في حاشيته على جمع الجوامع، والشربيني في تعليقه على حاشية العطار، وهذا يدل على أنّه ليس من مسلك السبر والتقسيم ولا من مسلك تنقيح المناط(4) وإن كان بينهما شبه إلا أنّه جعل بينهما فوارق(5)، وعدّ صاحب المقترح أنه مسلك مستقل من مسالك العلة(6)، وقال الشربيني: التغاير بين مسلك تنقيح المناط والإلحاق بإلغاء الفارق هو الأوجه، وإن لم يتغاير كليًا، فإنّ بينهما عموم مطلق؛ لأنّ إلغاء الفارق يعم القطعي والظنّي، ومسلك تنقيح المناط خاص بالظنّي(7)، وهو أحد قولي الشوكاني(8)، جاء في جمع الجوامع: " العاشر: إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية، وهو والدوران والطرد ترجع إلى ضرب شبه إذا تُحصل الظن في الجملة، ولا تعين جهة المصلحة"(9)، وتابعه في ذلك الزركشي في تشنيف المسامع، وقال: " هو بالضد من قياس العلّة"(1)، وكذلك في البحر المحيط قال:" بل هو نقيض قياس العلّة، لأَنّ القياس هناك عينَّ جامعًا بين الفرع والأصل، وعينَّ هنا الفارق بينهما"(2)، ولكنّه في شرح المنهاج صرَّح بأَنّه من تنقيح المناط فقال: "والحق أَنّ تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وكلًا من القياسين أعني بذكر الجامع وبإلغاء الفارق قد يكون ظنيًا وهو الغالب"(3) ، وفي البحر أنكر أن يكون من مسالك العلة فقال: " فإنه لا يدل على أن الوصف المعين علة، وإنّما يدل أَنّ علّة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين، ولهذا لم يعدَّه أحد من الجدليين من مسالك التعليل، وهو قريب من (السبر)، إلا أنّه في السبر يبطل الجمع إلا واحدًا، وفي نفي الفارق يبطل واحدًا فتتعين العلّة بين الباقي، والباقي موجود في الفرع، فيلزم اشتماله على العلّة ثم على أصله"(4)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

بأنّ الفرع لم يفارق الأصل المنصوص عليه إلّا في أمر لا يؤثر، وهذا يؤدي إلى اشتراكهما في الحكم، لأنّ المسالك طرق لتعيّن العلة الجامعة، وفي الإلحاق بإلغاء الفارق يتم تعيين الفارق، وإثبات عدم تأثيره في حكم الإلحاق، ثم إلحاق المسكوت عنه

---

(3) البروي، المقترح (ص233-234).

(4) السبكي لا يعتبر تنقيح المناط دالًا على العلة بعينه، بل يدل على اشتراك على الصورتين في الحكم، فإنه لا يدل على العلة بعينه، بل هو من طرق إلحاق المسكوت بالمنطوق، وإن كان من قبيل المؤثر إلا أنه دون غيره في الرتبة، بل وصرح أنه نقيض قياس العلة، ينظر: الزركشي، البحر المحيط (ج5/257-258).

(5) السبكي، جمع الجوامع (ص95)، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج3/321-323).

(6) البروي، المقترح في المصطلح (ص231) ، الزركشي، البحر المحيط (ج5/258).

(7) المرجع السابق، ص231 اهـ.

(8) الشوكاني، ارشاد الفحول (ج2/640-641).

(9) السبكي، جمع الجوامع (ص95).

(1) الزركشي، تشنيف المسامع (ج 3/321).

(2) الزركشي، البحر المحيط (ج5/258).

(3) السبكي، الابهاج شرح المنهاج (ج3/1567).

(4) الزركشي، البحر المحيط (ج5/258).

بالمنطوق بالحكم(5)، وهذا التوصيف لمسلك الإلحاق بإلغاء الفارق لا ينطبق على تصوير المسالك الأخرى؛ لذا عدَّ أصحاب هذا القول أنّه مسلك مستقل لعدم توافقهما في الحقيقة والصورة والعمل، لذلك قال الشيخ زكريا الانصاري معلّقًا على الإلحاق بإلغاء الفارق والدوران والطرد، بأنّ هذه الثلاثة ترجع إلى قياس الشبه للعلّة لا علّة حقيقية؛ لأنّها تحصل الظنّ في الجملة، ولا تعيّن جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم؛ لأنّها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك(6)، ولكنَّ حصر الإلحاق بإلغاء الفارق بأنّه مسلك من مسالك العلة فيه ظلم لهذا المصطلح، حيث من درس هذا المصطلح الأول وتبحر فيه يجد أنه يمكن أنْ يدخل هذا المصطلح في كثير من الأبواب الأصولية، سواء كان عمله ظاهرًا أو غير ظاهرٍ.

(5) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج3/321-323).

(6) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص133).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المبحث الثالث: اتجاه القائلون بأنّه من الاستدلال

الاتجاه الثاني: إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من الاستدلال:

وأصحاب هذا الاتجاه يقصدون بالاستدلال النظر في الدليل وإعمال دلالات الألفاظ على المعاني، فهم لا يقصدون الاستدلال بالنص نفسه أو الإجماع أو القياس، إنّما كيفية الاستفادة من النصوص لتشمل معاني غير الظاهر المنصوص(7).....

وهو مذهب الحنفية(1)، والظاهرية وقول النظام من المعتزلة (2) وأبو حامد الإسفراييني(3) والغزالي في القول الراجح(4) وابن عقيل(5) وابن قدامة المقدسي(6) وتابعه الرومي في نزهة الخاطر العاطر(7) وابن تيمية(8) والشاطبي(9) والشوكاني في قول(10) ومحمد الآمين الشنقيطي(11) وابن القشيري(12) والآمدي(13).

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الإلحاق بإلغاء الفارق ليس من مباحث القياس بل من الاستدلال، قال أبو حامد الإسفرايني: والصحيح من المذهب أنه جارٍ مجرى النطق لا مجرى القياس(14)، وابن فورك خص الإلحاق بأنه من العمل بالنص بشرط التنصيص على العلّة، وقال ابن حمدان معلقًا على حديث الطوافات: فاغتنينا بالعموم من الشارع عن القياس المستنبط؛ فهو من إلحاق الفروع بالإصول، بشرط أنْ يكون العموم منتظمًا لهما(15).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق ينافي حقيقة القياس، حيث إنّ القياس يقتضي المساواة الحاصلة من بناء الحكم على العلة، والإلحاق بإلغاء الفارق مقصور على إلغاء الفارق، ولا يشترط فيه التعرض للعلة.

ويرى الباحث أنه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأن معناهما واحد هو المساواة بين المنطوق والمسكوت، فالحقيقة واحدة، ويختلفان في طريق الإلحاق فالقياس بالجامع والإلحاق بإلغاء الفارق بنفي وإبطال الفروق التي تمنع الإلحاق.

2. الإلحاق بإلغاء الفارق إذا كان قطعيًا بأن نص على العلّة، فهو نص على جميع فروعه، وهذا من الاستدلال وليس من القياس(16)، النص على العلّة من باب العموم الذي أراده الشارع يغني عن القياس المستنبط(17).

---

(7) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (ص151- وما بعدها).

(1) أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج41/3- وما بعدها)، (ج77/4- 87)، الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ص3174)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج410/1).

(2) الرازي، المستصفى (ج284/2)، السبكي، الإبهاج (ج21/3).

(3) الشوكاني، ارشاد الفحول (ج521/2).

(4) الغزالي، المستصفى (ج292/2 وما بعدها).

(5) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص393).

(6) ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر (ج255/2- 259).

(7) المرجع السابق (ج326/2).

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج328/22-329).

(9) الشاطبي، الموافقات (ج73/4- وما بعدها).

(10) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج520/2، و596).

(11) الشنقيطي، مذكرة في اصول الفقه (ص251).

(12) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (ج257/2).

(13) الآمدي، الإحكام (ج76/3).

(14) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج521/2).

(15) آل تيمية، المسورة في أصول الفقه(ص393).

(16) المرجع السابق، ص392.

ويرى الباحث أنه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنّ النص على العلّة ليس مقترنًا بالإلحاق بإلغاء الفارق دائمًا؛ فقد تكون العلة موجودة، أو غير موجودة، وقد تكون العلة منصوص عليها، أو مستنبطة، فجعل الإلحاق بإلغاء الفارق من الاستدلال؛ لأنّ النص على العلّة نص على جميع فروعه لا يكون شاملًا لحقيقة إلغاء الفارق.

3. إنّ التسوية في الإلحاق بإلغاء الفارق لم تحصل بالعلّة ابتداءً، إنّما حصلت بإلغاء الفارق وهذا ليس من صور القياس(1)،

ويرى الباحث أنه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأن طرق الكشف عن العلّة هي من مقدمات القياس، فإلغاء الفارق مثله، فعدم حصول التسوية بالعلّة ابتداءً لا ينفي حقيقة القياس.

4. إنّ كثيرًا من المعاني تندرج تحت النصوص بدلائل إطراد العادات ومعرفة مقاصد المتكلم منه، فيكون ذلك بدلائل اللفظ وليس بالقياس(2).

يُردّ عليهم: بأنّ هذا خاص بكلام البشر دون كلام الله؛ لأن الله تعالى قد يحرم أمرًا ويبيح أمرًا غيره لكنّه مثله، ويكون ذلك بمجرد أرادته؛ لأن حكمة الله تقضي بأنّ هذا فيه مصلحة وليس في غيره مصلحة مثله لما سبق في علم الله(3).

5. إنّ كثيرًا من الألفاظ التي جاءت في النصوص ليست مقصودة في نفسها، بل يقصد بها التنبيه على معانٍ مثلها في الحكم وهي أسبق إلى الفهم من غيرها(4).

يُردّ عليهم: بأنّ ذلك صحيح، ولكنّ شمول المنطوق للمسكوت يحتاج إلى طرق ومنها القياس، كما لا يجوز إبقاء العموم على عمومه قبل البحث عن المخصص وهذا بإجماع العلماء؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ(5).

6. إنّ القياس يكون في المعاني التي يتصور أنْ يغفل عنها المتكلم ولا يقصده بكلامه، وفي الإلحاق بإلغاء الفارق المسكوت عنه قد يكون أولى بالحكم من المنطوق، وذكر المنطوق يكون لمقصد معين، مثل التنبيه على الأقل والمراد من الألفاظ هذه المعنى وغيره مما هو أشدّ منه وأولى بالحكم(6).

ويرى الباحث أنه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنّ هذا يمكن أنْ يحصل بقياس الأولى أو بالمساواة، ولا يحتاج إلى البقاء عند النصوص والتي قد يتعذر فهم بعض النوازل من خلالها إلا بالقياس.

فهذه بعض الأدلة التي أوردها أصحاب هذا الاتجاه والردّ عليها بشكل عام، وسيأتي الردّ على كل قول من أقوال هذا الاتجاه ومناقشة كل دليل بعد قليل.

المطلب الأول: القائلون إنّه من تأويل الظاهر ومناقشة قولهم

واختلف أصحاب هذا الاتجاه القائلون بأنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من الاستدلال إلى عدة أقوال:

القول الأول: إنّه من تأويل الظاهر، وقالوا: إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من باب تأويل الظاهر، والتأويل مصطلح قد اتسع معناه حتى اختلف مراد العلماء منه، فمنهم من جعله بمعنى التفسير والبيان وهو الثابت في القرآن والسنّة(1)، واستقرّ لفظ التأويل بعد

---

(17) المرجع نفسه، ص392.

(1) الغزالي، المستصفى (ج3/602-603)، الطوفي، شرح مختصر الروضة للطوفي (ج3/353)، الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ج7/1178 و 3179)، الزركشي، البحر المحيط (ج7/65)، الحلبي، التقرير والتحبير (ج3/282)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج4/77).

(2) الغزالي، المستصفى (ج2/285).

(3) المرجع السابق، ج2/285.

(4) المرجع نفسه، ج2/286.

(5) الغزالي، المستصفى (ج2/157)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج3/50)، ابن الحاجب، منتهى الوصول (ص140)، القرافي، العقد المنظوم (ج2/249)، العلائي، تلقيح الفهوم (ص318).

(6) الغزالي، المستصفى (ج2/286).

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج17/204).

ذلك بما هو أشمل من التفسير والبيان حتى وصل إلى المعاني المحتملة والترجيح بينها بما يتوافق مع القرائن والأدلة(2)، ثم استعمل المتأخرون لفظ التأويل بمعنى صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بما لم يعرف في زمن التنزيل(3)، وعُرّف بتعريفات كثيرة منها: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله(4)، وقيل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح لدليل يغلب على الظن أنه المعنى المراد(5)، وابن حزم يشترط في التعريف أن يكون النقل ببرهان –أي دليل من الكتاب والسنة– وإلّا كان نقلًا باطلًا غير معتبر(6)، وممن قال بأنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من تأويل الظاهر وهو خارج عن القياس ابن حزم، ولكنه يشترط أنْ ألا يكون صرف اللفظ عن الظاهر إلا بقرينه ولا بد أن تكون القرينة ضرورية وإلا بقي اللفظ على ظاهره ولا يفيد إلا المعنى المنطوق فقط(7)، وهو مفاد كلام شيخ الاسلام ابن تيمية(8)، والشاطبي تردد كلامه بين القول بتأويل الظاهر والقول بالعموم (9).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. **استدل ابن حزم على ذلك بكل دليل أبطل فيه القياس**، وقال: تمثيل ما لا نص فيه بما فيه النص من التعدي على حدود الله(10).

وقد رد العلماء على جميع أدلة ابن حزم على ابطال القياس، فلا داع لذكرها ؛ لأنها اصبحت من الأمور المشهورة التي قد صنف فيها قدرٌ كبيرٌ من الكتب.

2. **استدل ابن تيمية بما يلي:**

- إنّه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن سقوط الفأرة في السمن، فهم من كلامه أنّ الحكم على القصة المعينة ليس خاصًا، بل حكم عام في كل فأرة وفي كل سمن فإنّه لا فارق بينها في الحكم، وقال ابن تيمية: وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع، وقال: ولعلّ من رزقه الله فهمًا وأثاره من علم يجد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي(1).
- واستدل بقصة الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، وهذا ليس خاصًا بذلك الأعرابي بل يشمله وغيره فلا فارق بينهما(2).

(2) الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (ج271/1).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج401/17).
(4) الباجي، احكام الفصول في احكام الأصول (ج172/3).
(5) ابن قدامة، روضة الناظر (ص157).
(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج42/1–43).
(7) ابن حزم، الإحكام (ج502/8).
(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مج328/22– 329).
(9) الشاطبي، الموافقات (مج42/3–43، 96/4).
(10) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج502/8).
(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مج327/22– 333).
(2) المرجع السابق، مج228/22.

الفروق الأصولية بين الإلحاق بإلغاء الفارق وتأويل الظاهر:

1. إنّ المعاني المستفادة من الإلحاق بإلغاء الفارق تكون قطعيّة وظنّية. أما التأويل في معانٍ ظنّية مبنية على الاحتمال(3).
2. إنّ الإلحاق بإلغاء الفارق يعمل على إلحاق المسائل الفرعية بالمنصوص من غير إبطال حكم المنصوص، وأما التأويل فإنه يؤدي في بعض الأحيان إلى إبطال حكم المنصوص، وفي حال بقاء حكم المنصوص في التأويل فإن الحنفية لا يسمون ذلك تأويلًا إنّما يسمونه تعليلًا(4)، والشافعية يردون ذلك بالقاعدة المعرفة عندهم بأنَّ أي استنباط من النص إذا كان يعود عليه بالإبطال فهو باطل(5).
3. وفرق الشيخ محمد أبو زهرة بين التعليل والقياس وبين التأويل فقال: لقد فهم بعض الكتاب في الفقه أَنَّ التأويل يتلاقى في معناه مع تعليل الأحكام، وهذا المقصود من التأويل؛ لأنّ تعليل الأحكام معناه إعمالُ النص كما ورد في مورده، ولكن تُستخرج عليه الحكم لتطبيق الحكم في كل موضع تتحقق فيه العلة، فهو ليس إخراجًا للفظ عن ظاهره، ولكنّه إعمال له في ظاهره وتعدي إعماله إلى مواضع غير مدلولات النص(6).
4. إنّ التأويل ينصرف إلى الألفاظ والنصوص التي لم يتضح مراد المتكلم منها، فيجتهد فيها وإن خالف ظاهر النص، بينما الإلحاق بإلغاء الفارق لا يصرف إلى النصوص والألفاظ التي فهم مراد المتكلم منه؛ لأنه لا يمكن إلحاق المسكوت بالمنطوق من غير أَنَّ نفهمَ مراده حتى يجتهد المجتهد في حدود مراد الشرع من غير مخالفة ظاهر النص(7).
5. لا يلجأ إلى التأويل إلا عند تعارض نصين ظاهرين وذلك لإزالة التعارض الظاهري(8)، أمّا الإلحاق بإلغاء الفارق فلا يكون إلاّ بين منصوص وغير منصوص.

المطلب الثاني: القائلون بأنّه من العموم ومناقشة قولهم

القول الثاني: قالوا: إنّه من دلالات العموم، فالإلحاق يستفاد من جهة اللفظ فقط، مع أنّه قد يفهم من اللفظ العام معانٍ هي أولى بالحكم من المنطوق باعتبار دلائل القصد(1)، ويقصد باللفظ العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، وهو التعريف الذي عليه جمهور الأصوليين ولفظه للرازي ورجحه الشوكاني، والشنقيطي اشترط أن يضيف إليه ثلاثة قيود، أولها: بحسب وضع واحد، وهو قيد يخرج به المشترك؛ لأنّه يستغرق عدّة أشياء بخلاف العام، وثانيها: دفعةً، وهو قيد يخرج به المطلق؛ لأنّه يستغرق بالتناوب وليس دفعة واحدة، هو بخلاف العام الذي يستغرق بشكل شمولي لجميع أفراده في آن واحد، وثالثها: بلا حصر من اللفظ، وهو قيد يخرج به الأسماء والعدد؛ لأنها محصورة(2)، والقول بأن الإلحاق بإلغاء الفارق من دلالات العموم وهو قول النظام(3)، والحنفية يلحقونه بالوصف المطلق العام(4)، قال ابن حمدان معلقًا على حديث الطوافات: فاغتنينا بالعموم من الشارع عن القياس المستنبط؛ فهو من إلحاق الفروع بالإصول، بشرط أنْ يكون العموم منتظمًا لهما(5)،

(3) ابن الحاجب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ج451/3).
(4) الأنصاري، فواتح الرحموت (ج22/2).
(5) الغزالي، المنخول (ص192-193)، الغزالي، المستصفى (ج394/1-395).
(6) ابو زهرة، اصول الفقه (ص135).
(7) قوميدي، تأويل النصوص في الفقه الإسلامي (ص91).
(8) الشافعي، الرسالة (ص341- 342).
(1) الغزالي، المستصفى (ج284/2-286).
(2) الرازي، المحصول (ج189/2)، الشوكاني، ارشاد الفحول (ج285/1-287)، الشنقيطي، مذكرة (ص228).
(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة (مج346/3)، الغزالي، المستصفى (ج284/2).
(4) آل تيميه، المسورة في اصول الفقه (ص377).
(5) المرجع السابق، ص393.

وجاء في نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول: فذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الحكم في المسكوت عنه ثابت في الفرع الأول بالدلالة اللفظية(6)، وجاء في إرشاد الفحول: قيل في تعريف القياس: إدراج خصوص في عموم(7)، وأنّ النص على العلّة نص على جميع فروعها، وذكر ابن عقيل العلّة المنصوصة واعتبارها من الاستدلال لا من القياس، وقال: إن العموم من صاحب الشرع يغني عن قياس مستنبط(8) .

واستدلوا بما يأتي:

1. إن من سمع أمثال هذه النصوص والصيغ ممن هو عارف باللغة العربية؛ فإنه يسبق إلى فهمه ثبوت حكم المسكوت من المنطوق بطريق الأولى أو بطريق المساواة، فيكون هذا اللفظ موضوعًا حقيقةً لهاتين القضيتين بالوضع الأصلي، أو بالعرف اللّغوي(9).

ويُردّ عليهم: لو كانت دلالة اللفظ على الحكم من جهة اللفظ، لوجب ألّا يفتقر في معرفة ما هو المقصود من الكلام، وما لأجله سيق إليه من الأحكام، ولمّا لم يكن كذلك بل لا يحكم به إجماعًا إلا بعد معرفة ذلك؛ علمنا أنَّه غير مستفاد من جهة اللفظ(10).

ويُردّ عليهم كذلك: بأنَّ دلالة اللفظ على جميع هذه المعاني بحسب الوضع اللغوي باطل؛ لأنا علمنا من استقراء اللغة أنها لم توضع لجميع هذه المعاني؛ ولأنَّ النقل العرفي خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا عند قيام الدليل، والدليل هو القياس(1).

ويجاب عليهم: بأنَّ الألفاظ تدل على جميع المعاني بواسطة الفحوى وهذا حق لا خلاف فيه، فلا يحتاج إلى القياس(2).

2. إنّ العرب وضعت هذه الألفاظ والصيغ لتأكيد حكم المنطوق في محل المسكوت، بدليل أنّهم يفزعون لهذه الألفاظ والصيغ عندما أرادوا التعبير عنه، ولو لم تكن تلك الصيغ موضوعة لهذه المعاني لما فزعوا لها(3).

ويُردّ عليهم: بأنّ هذا ليس مسلمًا به، فلو كانت دلالة اللفظ كافية في جميع معانيها من غير قياس، لما أُمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالبيان والتفصيل، وهذا باتفاق جميع العقلاء، علما أن جهة اللفظ لا تكفي(4).

ويُردّ عليهم كذلك: بأن نقل الكلام عن حقيقته العرفية خلاف الأصل فيقتصر عليه فقط عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، لوجود أدلة تغني عن هذا النقل(5).

ويُردّ عليهم كذلك: بأن الإجماع قد انعقد على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، فلا يبقى اللفظ على العموم حتى يبحث أولاً عن مخصص، وإلا أُعْمِلَ القياس(6).

3. إنّ المعاني المستفادة من الإلحاق بإلغاء الفارق لو كانت مستفادةً من القياس، أدى ذلك إلى أنْ يقول بها من لا يقول بالقياس، هذا غير معقول عند من أنكر القياس، فإذا لم يستفد من القياس فإنه يكون مستفادًا من اللفظ، وإلا أدى ذلك إلى إحداث قول ثالث خلافًا للإجماع(7).

---

(6) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ص3173).

(7) الشوكاني،ارشاد الفحول (ج578/2).

(8) آل تيميه، المسورة في اصول (392/1).

(9) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ص3174).

(10) المرجع السابق، ص3177.

(1) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ص3177).

(2) المرجع السابق، ص3177.

(3) المرجع نفسه، ص3174– 3175.

(4) المرجع نفسه، ص3177.

(5) المرجع نفسه، ص3177.

(6) الزركشي، البحر المحيط (ج14/4)، السمرقندي، ميزان الأصول (ص255)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج198/2)، ابن الحاجب، منتهى الاصول (ص1002)، الزركشي، تشنيف المسامع (ج647/2)، الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ج1289/3)

يُردّ عليهم: بأنّ القياس قياسان: قياس ظني حصل فيه الخلاف، وقياس قطعي متفق عليه، والقياس الظنّي خارج عن النزاع، فلا دليل فيما قيل(8).

4. عادة الشارع في إيراد النصوص للمعاني تحكم بأَنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من الاستدلال باللفظ وليس من القياس، مثل قوله تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾(9) ، وجه الدلالة في الآية: أنّ الآية تدل بطريق الأولى وبطريق المساواة على رؤية كل عمل خير سواء كان أكبر من الذرة أو مساويًا لها أو حتى أقل منها، وهذا مستفادة من عادة الشرع في إيراد النصوص للمعاني ، وهذا ليس بقياس(1).

5. الأصل في القياس أنْ يكون الفرع غير مشتمل على الأصل ولا هو جزء منه بالإجماع، وفي الإلحاق بإلغاء الفارق فإنّه يكون مشتملًا عليه، بطل أنّ يكون من القياس فتعين أنّ يكون من الاستدلال(2).

يُرد عليهم: بأنّ دعوى الإجماع من غير تفصيل غير مسلم بها، فإنّ ما ذكر من جملة صور القياس وهذا يمنع الإجماع(3).

6. يلزم من القول بأنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من القياس عدم علم العاقل بثبوت حكم المسكوت؛ لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه التي تمنعه من القياس الشرعي، وهذا تكليف بما لا يطاق(4).

ويرى الباحث أنه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأن الله جعل الاستنباط والاستدلال على الأحكام من أعمال المجتهد، وليس هذا من التكليف بما لا يطاق في حق المجتهد، أما العامي فليس له إلّا سؤال أهل الذكر.

7. يشترط في الاستدلال أنْ تكون المناسبة في حكم الفرع أشد من المناسبة في الأصل، ولا يشترط ذلك في القياس، وهذا يجعل الاستدلال أولى بنفي الفارق من القياس؛ لأنّ فيه مساواة وزيادة، والقياس ليس فيه إلا المساواة فقط(5).

يُردّ عليهم: بأنّ عدم الاشتراط في القياس العام المطلق لا يلزم منه عدم الاشتراط في القياس الخاص(6).

8. إن إلحاق الفرع بالأصل في أمر لا يتصور أنْ يغفل عنه الشارع، يكون إلحاقاً من جهة اللفظ(7).

ويُرد عليهم: أنّه إذا أريد بدلالته اللفظية أنْ يدل عليه بطريق المطابقة أو بطريق التضمن فهذا باطل(8)؛ وذلك لأنّ الإجماع قد انعقد على عدم العمل بعموم الألفاظ قبل البحث عن مخصص(9).

ويرى الباحث أنّه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنّ الاستفادة من العموم بإلحاق المفهوم بالمنطوق لا يكون إلا بقرينة تجمع بين الأصل والفرع، والقرينة هي العلّة، وهذا القياس بعينه.

9. إنّ الأصل في إعمال القياس؛ هو جعل النصوص عامة تحمل على جميع معانيها؛ فإذا كان بالإمكان حمل النصوص على العموم من غير قياس كان أولى(10).

---

(7) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ص3175).
(8) المرجع السابق، ص3175.
(9) [الزلزلة:7].
(1) ابن حزم، الأحكام (ج375/7).
(2) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ص3175).
(3) المرجع السابق، ص3176.
(4) المرجع نفسه، ص3176.
(5) المرجع نفسه، ص3175.
(6) المرجع نفسه، ص3175.
(7) الغزالي، المستصفى (ج286/2- 287).
(8) الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ص3178).
(9) الشاطبي، الموافقات (ج198/4 أهـ).

يُردّ عليهم: بأنّ حمل النصوص على العموم قبل البحث عن المخصص، خلاف الإجماع، وقد يخص النص العام بالقياس الجلي، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك(1).

يُرد عليهم: بالقاعدة المعروفة أنّه ما من عام إلّا وخص إلّا قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾(2).

ويمكن أن يناقش هذا الرد بأنّ دعوى الإجماع غير مسلم بها، فمن نقل الإجماع قصد إجماع الشافعية، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الإجماع(3).

المطلب الثالث: القائلون بأنّه من مفهوم الموافقة

القول الثالث: إنّه من مفهوم الموافقة، ويقصدون بمفهوم الموافقة؛ أنْ يكون حكم المسكوت موافقًا للحكم المنطوق(4)، وقد أطلق عليه العلماء ألفاظًا عدة: فالحنفية يسمونه دلالة النص، وقيل: دلالة الدلالة، وقيل: مفهوم الخطاب، وهو عند ابن فورك وابي يعلى، وأطلق عليه الشافعي القياس الجلي، والحنابلة والشافعية يطلقون عليه دلالة التنبيه الأولى، وقيل فحوى الخطاب وقيل: لحن الخطاب أو لحن القول(5)، لذا قيل في تعريف مفهوم الموافقة: هو ما فهم من نفس الخطاب بقصد المتكلم من جهة اللغة(6)، وأضاف الغزالي قيدًا؛ بأنْ يكون بدلالة سياق الكلام ومقصوده(7)، وأضاف ابن قدامة المقدسي قيدًا آخرًا؛ بأنْ يكون وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى(8)، والسبكي فرق بين ما يكون المعنى يشمله بطريق الأولى فسماه فحوى الخطاب، وما كان بطريق المساواة فهم لحن الخطاب(9)، وتابعه الشوكاني(10)، والقول بأنّ الإلحاق بإلغاء الفارق من مفهوم الموافقة؛ هو قول محمد الأمين الشنقيطي، حيث قال: "اعلم أنّ نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربعة إنما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه"(11)، وقول الشوكاني، حيث قال: فاعلم أنّ القياس الشرعي ما وقع التنصيص على علّته، أو ما قطع فيه بنفي الفارق وإلغائه، هذا ليس من القياس؛ إنّما من مفهوم الموافقة(12).

واستدلوا بما يلي:

1. إنّ إلحاق الفرع المسكوت عنه إذا كان يعتبر هو الأصل في القصد والباعث على النطق، وهو الأسبق إلى فهم السامع، وكان مرتبطًا بقرينة – وهي عدم الفارق– يكون من مفهوم الموافقة(1).

ويرى الباحث أنّه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنّ هذا كلام عام يمكن أنْ يستدل به على إدراج الفرع تحت الأصل بالقياس، فضلًا عن أنّ القرينة لا بد أنْ تكون مفهومة من اللغة في مفهوم الموافقة، أمّا في الإلحاق بإلغاء الفارق؛ فإنها تحتاج إلى اجتهاد ونظر وتأمل، ولا يكفي أن تكون من جهة اللغة فقط.

---

(10) المرجع السابق، ج43/3.

(1) الصفي الهندي، الفائق في أصول الفقه (ج111/3)، الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج463/2).

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول (ص126)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج300/2– 301).

(3) الزركشي، البحر المحيط (ج493/4).

(4) الشيرازي، شرح اللمع (ج424/1)،البخاري، كشف الأسرار (ج253/2).

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج520/2)، النملة، المهذب في أصول الفقه (ج1743/4).

(6) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص508).

(7) الغزالي، المستصفى (ج190/2).

(8) ابن قدامة، ، روضة الناظر (ص263).

(9) السبكي، جمع الجوامع (ص240–241).

(10) الشوكاني، إرشاد الفحول (ص156).

(11) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص251).

(12) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج520/2، و596).

(1) الغزالي، المستصفى (ج286/2).

2. إنّ دلالة اللفظ إمّا أنْ تكون في محل المنطوق أو المفهوم، والإلحاق بإلغاء الفارق لا يكون في محل المنطوق فتعين أنْ يكون من المفهوم(2).

ويرى الباحث أنَّه يمكن الرد عليهم بما يلي: بل قد تكون دلالات اللفظ في الإلحاق بإلغاء الفارق مستفادة من المنطوق بالنص والإجماع، أو بالوضع اللغوي، فحصر الإلحاق بإلغاء الفارق بمفهوم الموافقة حصر بلا دليل.

3. إنّ مفهوم الموافقة يطلق على الجزء ويراد به الكل، وهذه هي حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق حيث يرد اللفظ على الجزء فيلحق به الكل عند عدم الفارق(3).

ويرى الباحث أنَّه يمكن الرد عليهم بما يلي: بأنّ هذا عام في كثير من أبواب دلالات الألفاظ على المعاني، فالألفاظ الخاص قد يراد به العموم.

الفروق بين مفهوم الموافقة والإلحاق بإلغاء الفارق:

1. إنّ مفهوم الموافقة يشترط فيه أنْ تكون العلّة بينة وواضحة تفهم بمجرد اللغة بحيث يتساوى في فهمها أهل الاجتهاد وغيرهم ممن هم من أهل اللغة(4)، في حين أنّ الإلحاق بإلغاء الفارق لا يشترط فيه وجود العلة حتى يصح الإلحاق بل يكفى فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع.

2. مفهوم الموافقة يعرفه من كان عالمًا باللغة وكان فاهمًا للسان العربي(5)، بينما الإلحاق بإلغاء الفارق يحتاج إلى إعمال المجتهد ببيان الفروق وإلغائها والبحث عن طريق تلحق الفروع بالأصول.

3. رجح الدكتور الدريني وبعض المعاصرين(6): بأنّ دلالة مفهوم الموفقة قطعيّة فقط ولا تأتي ظنّية وعلل ذلك بأنّ اعتباره دلالات مفهوم الموافقة ظنّية يطرح إشكالًا من الصعب حلُّه؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى عدم التفريق بين مفهوم الموافقة والقياس(1)، وهذا فرق بين مفهوم الموافقة والإلحاق بإلغاء الفارق؛ حيث إنّ إلغاء الفارق يأتي قطعيًا وظنيًا وإنْ كان القطعيّ أكثر، ولكن يأتي ظنياً في بعض الأحيان.

4. إنّ دلالة مفهوم الموافقة دلالات التزامية فقط كما رجحها الدكتور فتحي الدريني(2)، أمّا الإلحاق بإلغاء الفارق فإنّ دلالاته إمّا أنّ تكون التزامية، أو تضمنية، أو مطابقة، وهذا يؤكد بأن دلالات (أف) لا تدل على الضرب والشتم بالوضع اللغوي؛ إنّما يستلزم منها منع أيّ أذى لتحقق المعنى الذي هو مناط التحريم(3).

الرأي المختار

بعد عرض الاختلاف الحاصل في حقيقة الإلحاق بإلغاء الفارق وعرض أدلة كل فريق ومناقشتها والرد عليها، ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف في كل اتجاه، تبين أنّه يمكن اعتبار الإلحاق بإلغاء الفارق **(مسلكًا اجتهاديًا مستقلًا)** يدخل في كثير من الأبواب الأصولية المختلفة، واعتباره من التطبيق الكلي على الجزئي سواء كان الكلي ثابتًا بالنص، أو الإجماع، أو القياس، وما ذلك إلّا لأنّ الشريعة ترجع إلى قول واحد في جميع فروعها حتى ولو كثر الخلاف، ومما يجعل هذا الرأي هو المختار ما يأتي:

---

(2) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص251).

(3) المرجع السابق، ص251.

(4) الدريني، المناهج الأصولية (ص252).

(5) الباجي، إحكام الفصول في احكام الأصول (ص509).

(6) من المعاصرين: الشيخ محمد أبو اليسر عابدين ونقله عنه تلميذه الشيخ خالد عبدالرحمن العك، أصول التفسير وقواعده (ص370).

(1) الدريني، المناهج الأصولية (ص268).

(2) المرجع السابق، ص274.

(3) الصالح. محمد أديب، تفسير النصوص (مج1/657).

1. تبين من عرض أقوال الفقهاء أنّ كل قول لا يسلم من الاعتراض، وظهور أوجه الاختلاف بين هذا المفهوم وما يقوله أصحاب الاتجاهات.
2. أنّ الإلحاق بإلغاء الفارق يمكن أنْ يستخدم في إطار واسع، يعطي الشريعة القابلية للتجديد والحكم على النوازل المتجددة.
3. أنَّ هذا المفهوم يدخل في كثير من الأبواب الأصولية، فجعله محصورًا بمصطلح واحد تحجير له.
4. هذا المفهوم يدخل مع الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.
5. هذا المصطلح له تأثير كبير على مباحث دلالات الألفاظ، بل هو من لوازم بعض هذه الأبواب.
6. الإلحاق بإلغاء الفارق يدخل في القواعد الفقهية وعلى رأس هذه القواعد: التابع تبع.
7. كما أنّه يدخل في تحقيق المقاصد الشرعية بما يتناسب وروح الشريعة.
8. من يتتبع أقوال الفقهاء يجد لهذا المصطلح تطبيقات كثيرة في جميع الأبواب الفقهية

هذا يجعل اعتبار الإلحاق بإلغاء الفارق مسلكًا اجتهاديًا مستقلًا؛ يحقق حلًا لكثير من النوازل المعاصرة التي قد لا يستطيع القياس أن يفي بها؛ لعدم وجود العلة، أو بسبب عدم وضوحها، وخروجًا من الجمود على الظواهر النصوص.

الخاتمة والنتائج التوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابة أجمعين وبعد:

بين يديكم دراسة أصولية نظرية في موضوع لم يعطَ القدر الكافي من الدراسة والبحث – فيما أعلم– أحببت أن أشارك فيه، مع قلة زادي من الأصول، لكنَّ ذلك لم يمنعني من المحاولة والبحث وبذل ما استطيع من الجهد، فإنْ كان فيه من الصواب فبمنّ من الله وفضله. وإنْ كان فيه نقص فمني ومن الشيطان، واستغفر الله، ويأبى الله إلا الكمال لنفسه ولكتابه.

أهم النتائج:

1. مصطلح الإلحاق بإلغاء الفارق يرتبط بكثير من الألفاظ ذات الصلة على وجه العموم والخصوص.
2. تبين بعد ذكر الرأي المختار أنّ الإلحاق بإلغاء الفارق مسلكٌ اجتهادي مستقل، يدخل في كثير من الأبواب الفقهية.
3. من العلماء من جعل هذا المصطلح من أبواب القياس، سواء كان مرادفًا للقياس أو مسلكًا من مسالك العلة، ومن العلماء من جعل هذا المصطلح من دلالات الألفاظ، واختلفوا أهو من تأويل الظاهر أو العموم أو من مفهوم الموافقة؟
4. وظهرت بعد البحث فروق كثيرة بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات تجعل حقيقته تختلف عنها اختلافًا كليًا.
5. يظهر أثر الخلاف في الترجيح بين الاقوال وتقديمها على القياس أو ما دونها من الأدلة.

التوصيات:

هذا المصطلح يحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق وخاصة في الجانب التطبيقي سواء كان ذلك على المسائل القديمة أم على النوازل، ويحتاج إلى بيان الشروط المتعلقة به، وبيان طرق الإلحاق، وبيان مجالات هذا المصطلح، وما الأسباب التي تدعو إلى ذلك، وذكر أركانه وأقسامه، وعلاقته بالأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وكذلك علاقته بالقواعد الفقهية وغير ذلك.

هذا مفتاح إلى ما بعده من الدراسات البحوث في هذا المصطلح، الذي يحتاج إلى نفس أصولي عميق ونظر ثاقب في تخريج الأصول على الفروع.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

1. الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، (200م). شرح العضد، ضبط فادي نصيف وطارق يحيى. ط1. بيروت لبنان. دار الكتب العلمية.
2. الأبياري، علي اسماعيل، (2013م). التحقيق والبيان. تحقيق: علي الجزائري.. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر.
3. أثير، أبو السعادات المبارك،(1979م) النهاية في غريب الأثر ، تحقيق : طاهر د الزاوى – محمود الطناحي، المكتبه العلمية.
4. الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، (2000م) ، دستور العلماء، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية.
5. الأزهري، : أبو منصور محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض،ط1، بيروت، دار إحيار التراث العربي.
6. الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، (بدون تاريخ)، نهاية السول في شرح منهاج، مصر، دار عالم الكتب.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
8. الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين، (2002م)، فواتح الرحموت ضبط: عبدالله عمر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
9. الآلوسي، : محمود الألوسي أبو الفضل، (بدون تاريخ)، روح المعاني، بيروت، دار احياء التراث العربي.
10. الآمدي، علي بن محمد، (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط2، دمشق، المكتب الإسلامي.
11. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1422هـ) صحيح البخاري، المحقق : محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
12. براهيم مصطفى وأخرون، النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
13. ابو البقاء، أبو البقاء أيوب بن موسى،(1998م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
14. البوطي، محمد سعيد رمضان، (2005م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط10، دمشق، دار الفكر.
15. البيهقي، أحمد بن الحسين،(1994م)، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.
16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي،(1405هـ)، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.
17. السبكي، : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، (1999م)، رفع الحجاب، تحقيق : علي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب.
18. إمام الحرمين ، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، (1399هـ). البرهان، تحقيق: عبدالعظيم الديب، قطر.
19. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (1995م)، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان.

20. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (2012م). المحصول، تحقيق شعيب الأرنؤوط،بيروت، مؤسسة الرسالة.
21. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي ، (2000م)، مفاتيح الغيب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
22. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
23. الزرقا، أحمد بن الشيخ مصطفى، (2012م)، شرح القواعد الفقهية، ط10، دمشق، دار القلم.
24. الزركشي،وبدر الدين محمد الشافعي، (1992م). البحر المحيط، تحرير: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعة عمر الأشقر، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة.
25. الزركشي، بدر الدين، (2012م)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، وعبدالستار ابو غدة، ط3، وزارة الاوقاف الكويتية.
26. الزركشي، بدر الدين محمد، (1998م)، تشنيف المسامع، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، ط1، مكه، المكتبة المكية.
27. السبكي، تقي الدين علي، (2011م)، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: شعبان اسماعيل، ط2، بيروت، دار ابن حزم.
28. الشاطبي، ابرهيم بن موسى، (2001م) الموافقات، تحقيق: عبداللطيف رجب اليوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.
29. شبير، محمد عثمان، (2007م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية ، ط2، عمان، دار النفائس.
30. الشوكاني، محمد بن علي، (2013م). ارشاد الفحول الأصول، تحقيق شعبان اسماعيل، القاهرة، دار السلام.
31. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، (بدون سنة طبع). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، بيروت، دار القلم.
32. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (1983م)، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم.
33. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (2014م). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
34. العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الاحكام ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، بيروت، دار المعارف.
35. الغزالي، أبي حامد محمد ب، (2012م). المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة.
36. الغزالي، ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، (1998م)، المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر.
37. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1979م)، معجم مقايس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
38. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
39. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، (2012م)، روضة الناظر وجنة المناظر، تعليق: سعد الشثري، ط1، السعودية، دار كنوز اشبيليا.
40. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، (2001م). الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط1، القاهرة، دار السلام.

41. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتب الكليات الأزهرية.
42. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (1427هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط2،مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
43. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، (1998م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
44. ابن كثير، ابي الفداء اساعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (2002م)، تفسير القرأن العظيم، ط3، القاهرة، مؤسسة المختار.
45. الهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر.
46. مسلم، مسلم بن الحجاج، (2006م)، صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط12، بيروت، دار المعرفة.
47. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار الصادرة.
48. ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، (1993م)، الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
49. الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، (بدرون تاريخ). نهاية الوصول إلى دراية الأصول، رسالتي دكتوراه: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم الشريح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.